

قواعد المنافسة في لعبة
المبارزة بالسيف
على الكراسي المتحركة



قواعد المنافسة في لعبة المبارزة بالسيف على الكراسي المتحركة

قواعد المنافسة في لعبة المبارزة بالسيف على الكراسي المتحركة ©
IWF Rules for Competition ®

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي نحو، وبأي طريقة، سواء
أكانت إلكترونية أم ميكانيكية أم بالتصوير أم بالتسجيل أم خلاف ذلك،
إلا بموافقة الناشر على ذلك كتابة مقدماً.

إشراف وإعداد وتحرير وتدقيق والترجمة والطباعة :



قنديل | Qindeel

للطباعة والنشر والتوزيع
Printing, publishing & Distribution

ص.ب: 47417 شارع الشيخ زايد
دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
البريد الإلكتروني: info@qindeel.ae
الموقع الإلكتروني: www.qindeel.ae

© جميع حقوق النشر محفوظة للناشر 2017

التدقيق الفني: أ.د. عمر هندواوي

تقديم

مع إعلان صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة "حفظه الله" بتخصيص العام 2016 عاماً للقراءة، وانطلاقاً من دعم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي "رعاه الله"، للقراءة من خلال إطلاق مشروع "تحدي القراءة العربي"؛ لتشجيع القراءة لدى فئة الطلاب. حرصت مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم على ترسيخ دورها الرائد في مجال تعزيز مسارات نشر ونقل المعرفة، وإتاحتها لفئات المجتمع كافة بما فيها فئة ذوي الإعاقة التي تُعدُّ جزءاً لا يتجزأ من مجتمعنا.

ومن خلال شراكتها مع نادي دبي للمعاقين، تسعى المؤسسة إلى تأكيد دورها المجتمعي، والمساهمة بتنفيذ توجيهات قيادة دولتنا الرشيدة، التي تدعم فئات ذوي الإعاقة، وتوفّر لهم كلّ التسهيلات في المجالات كافة، بما يسهم في دمجهم مع بقية أفراد المجتمع. وتجسّدُ الشراكة جزءاً من مشاريع المؤسسة لتعزيز مكانة اللغة العربية، ودعم المحتوى العربي في الفضاء الإلكتروني وخاصة لدى الأشخاص الذين لا يتقنون اللغة الإنجليزية. إضافة إلى أنّ هذا التعاون يؤكّد على التزام مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم بدورها المجتمعي نحو فئات المجتمع كافة.

واليوم نضعُ بين أيديكم حصيلة هذا التعاون من الكتب المترجمة لقوانين الألعاب البارالمبية الصيفية؛ حيث تحرص المؤسسة على أن تُقدِّمَ لكم مطبوعاتٍ مبسَّطةً ودقيقةً ومصمَّمةً بعناية، لتطلعكم على قوانين الاتحادات الرياضية العالمية في عددٍ من رياضات ذوي الإعاقة، وتعرِّفكم بقوانين الألعاب البارالمبية الصيفية باللغة العربية، بشكلٍ يوفِّرُ المعلومات الخاصة بقوانين هذه الألعاب. آملين أن تعمَّ الفائدةُ على الجميع.

ونشكر نادي دبي للمعاقين على دوره الكبير والداعم للرياضات والرياضيين من ذوي الإعاقة، ونعدُّكم أن يتوسَّع التعاون مع النادي؛ ليشملَ مبادراتٍ أخرى متعلقة بالمعرفة والتنمية والتدريب في المستقبل القريب.

جمال بن حويرب

العضو المنتدب لمؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم

المحتويات

5	تقديم.....
15	الجزء الأول : القواعد العامة والقواعد المشتركة في الأسلحة الثلاثة.....
15	الفصل الأول : تطبيق القواعد.....
15	الاستخدام الإلزامي للقواعد.....
16	الفصل الثاني : المسرد.....
16	المنافسات.....
16	الجولات والهجمات.....
16	المباراة.....
16	المسابقة.....
17	البطولة.....
17	شرح بعض المصطلحات الفنية المستخدمة عادة في تحكيم مباريات المبارزة
17	مدة المباراة.....
18	الحركات الهجومية والدفاعية.....
19	الحركات الهجومية.....
22	الحركات الدفاعية.....
22	موضع الإصابة.....
23	الفصل الثالث : ميدان اللعب.....
25	الفصل الرابع : معدات المبارزين.....
25	مسؤوليات المبارزين.....

27	الفصل الخامس : المبارزة.....
27	طريقة مسك السلاح.....
28	وضع الاستعداد.....
30	بداية الجولة وإيقافها واستئنافها.....
31	المبارزة عن قرب.....
31	نزع الهدف.....
32	التبديل واستخدام اليد التي لا تحمل سيفاً.....
34	بدء المبارزة قبل سماع أمر "العَب".....!
34	النهوض عن الكرسي المتحرك.....
35	فقدان التوازن.....
35	تلف الكرسي المتحرك.....
36	الاستراحة المتعلقة بالإعاقة.....
37	مدة الجولة.....
39	الإصابات أو التشنج العضلي أو انسحاب أحد المتسابقين.....
41	الفصل السادس : التحكيم والتقييم على الضربات.....
41	الحكم.....
43	القضاة.....
44	صفات الحكام ومستشاري الفيديو.....
44	في دورة الألعاب البارالمبية، والبطولات العالمية والإقليمية.....
44	المنافسات الفردية.....
46	منافسات الفرق.....
46	منافسات كأس العالم.....
47	طريقة تحكيم اللمسات.....
47	تحقق اللمسة.....

47	صحة أو أسبقية اللمسة
53	المعدات القانونية وفحص الحكام للمعدات
57	المعدات غير القانونية
63	الجزء الثاني : سلاح الشيش
63	قواعد المبارزة
64	طريقة تحقيق اللمسة
65	الهدف
65	حدود الهدف
65	الضربات خارج الهدف
66	اتساع نطاق الهدف القانوني
67	تحكيم اللمسات في سلاح الشيش
67	تحقق اللمسة
68	إلغاء اللمسة
72	صحة أو أسبقية اللمسة
72	مقدمة
72	اعتبارات خاصة بحركات المبارزة
75	تحكيم اللمسات
78	الجزء الثالث : سلاح المبارزة
78	قواعد المبارزة
79	طريقة تحقيق اللمسة
80	الهدف
81	التحكيم في اللمسات بسلاح المبارزة
82	مبدأ أساسي
82	إلغاء اللمسات

87	الجزء الرابع سلاح السيف.....
87	قواعد المبارزة.....
88	طريقة تحقيق اللمسة
89	الهدف
90	تحكيم اللمسات بسلاح
90	السيف وإلغاء اللمسات
93	صحة اللمسة أو أسبقيتها
93	مقدمة
93	اعتبارات خاصة بحركات المبارزة
96	الهجمات بضرب النصل.....
97	تحكيم اللمسات
100	الجزء الخامس . القواعد التأديبية للمنافسات.....
100	الفصل الأول. التطبيق.....
100	الأشخاص الخاضعون لهذه القواعد.....
100	المحافظة على النظام والانضباط
102	المتنافسون
102	قسم الشرف
102	رفض مبارزة الخصم
103	الحضور في الوقت المناسب
106	آداب المبارزة
110	المجهود الشخصي
110	مدير الفريق
111	قائد الفريق
111	الحكام والقضاة

111	المدرّبون والفنيون.....
113	المتفرجون.....
114	الفصل الثاني : السلطات الانضباطية واختصاصاتها.....
114	السلطة القانونية.....
115	مبادئ السلطة القانونية.....
116	الحكم.....
	اللجنة الفنية في المنافسات الدولية للاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي
117	المتحركة (راجع) (0.62 – 0.56).....
118	اللجنة التنفيذية للجنة البارالمبية الدولية في الألعاب الأولمبية.....
119	اللجنة التنفيذية بالاتحاد الدولي للمبارزة.....
121	الفصل الثالث : العقوبات.....
121	تصنيف العقوبات.....
122	العقوبات المتعلقة بالمبارزة.....
122	رفض احتساب لمسة فعلية.....
123	احتساب لمسة لم تتحقق.....
123	الاستبعاد.....
124	العقوبات التأديبية.....
124	الاستبعاد من المنافسة.....
124	الاستبعاد من المشاركة في جميع البطولات.....
125	الاستبعاد من مكان المنافسة أو البطولة.....
125	عدم التأهيل.....
126	التوبيخ.....
126	الإيقاف المؤقت.....
126	الإيقاف الدائم.....

127	إعلان العقوبات
128	الفصل الرابع : العقوبات والسلطات القضائية المختصة
128	أنواع (مجموعات) العقوبات
130	الاختصاص
130	المجموعة الأولى من المخالفات
131	المجموعة الثانية من المخالفات
131	المجموعة الثالثة من المخالفات
132	المجموعة الرابعة من المخالفات
132	المخالفات والعقوبات
138	الفصل الخامس : الإجراءات
138	المبدأ الأساسي
138	الشكاوى والتظلمات
138	إزاء قرار الحكم
139	الشكاوى والتظلمات الأخرى
140	التحقيق - حق الدفاع
140	طريقة اتخاذ القرار
140	تكرار المخالفات
142	الفصل السادس : مكافحة تناول المشطات

قواعد المنافسة في لعبة المبارزة بالسيف على الكراسي المتحركة

المجلد الأول - القواعد الفنية

الملاحظات: في دليل القواعد هذا

- IWF يشير إلى اتحاد المبارزة بالسيف على الكراسي المتحركة

- IWF EC يشير إلى اللجنة التنفيذية لاتحاد المبارزة بالسيف على

الكراسي المتحركة

- يجب أن تشمل الكلمات التي تحمل العدد المفرد أو جنس

المذكر الجمعَ أو جنس المؤنث، والعكس صحيح إذا اقتضت الضرورة.

الجزء الأول: القواعد العامة والقواعد المشتركة في الأسلحة الثلاثة

الفصل الأول: تطبيق القواعد

الاستخدام الإلزامي للقواعد

المادة t 1

- تُعد هذه القواعد إلزامية دون تعديل على "المسابقات الرسمية" لاتحاد المبارزة بالسيف على الكراسي المتحركة عبر:
- بطولات العالم والبطولات الإقليمية لاتحاد المبارزة بالسيف على الكراسي المتحركة، في جميع الفئات.
 - فعاليات المبارزة بالسيف على الكراسي المتحركة في دورة الألعاب البارالمبية.
 - جميع منافسات كأس العالم للمبارزة بالسيف على الكراسي المتحركة.

الفصل الثاني: المسرد

المنافسات

الجولات والهجمات

المادة 2 t

يسمى النزال الودي بين اثنين من المبارزين هجوماً. عند تسجيل نقاط هذا الهجوم لتحديد النتيجة يسمى هذا جولة.

المباراة

المادة 3 t

يطلق على مجموع القتالات الواقعة بين المبارزين من فريقين مختلفين مباراة.

المسابقة

المادة 4 t

1- المنافسة هي مجموع الجولات (المنافسات الفردية) أو المباريات (منافسات الفرق) المطلوبة لتحديد الفائز في هذه الفعالية.

2- تتنوع المنافسات حسب الأسلحة، وحسب جنس المتنافسين وفئتهم وحسب سنهم وما إذا كانت هذه المنافسات فردية أو منافسات فرق.

3- فئة المبارز هي نتيجة لتصنيفه وفقاً لإعاقته. وردت إجراءات التصنيف في المجلد رقم 4 "التصنيف".

البطولة

المادة 5 t

البطولة هي الاسم الذي يطلق على المسابقة التي أجريت لتحديد أفضل مبارز أو أفضل فريق في كل سلاح، والتابعة للاتحاد الدولي للكراسي المتحركة ورياضات المبتورين في منطقة معينة أو على الصعيد الدولي ولفترة محددة من الوقت.

شرح بعض المصطلحات الفنية المستخدمة عادة في تحكيم مباريات المبارزة

مدة المباراة

المادة 6 t

مدة المباراة هي الوقت اللازم لتنفيذ حركة مبارزة بسيطة واحدة.

الحركات الهجومية والدفاعية

المادة 7 t

1- الحركات الهجومية هي الهجوم والطعنة السريعة والطعنة السريعة المضادة.

- يعد الهجوم هو الحركة الهجومية الأولى التي تتم عن طريق مد السلاح والاستمرار في تهديد هدف الخصم، قبل شن طعنة الاندفاع أو الهجمة الطائرة (السهم) (راجع 1-56، 1-75).

- الطعنة السريعة هي عمل هجومي يقوم به المبارز الذي تصدى للهجوم.

- الطعنة السريعة المضادة هي الحركة الهجومية التي يقوم به المبارز الذي يتصدى لحركة الطعنة السريعة.

2- الحركات الدفاعية هي المراوغات أو حركات تفادي الطعنات.

- تعد المراوغة أو حركة تفادي الطعنة عملاً دفاعياً يتم عن طريق السلاح لمنع وصول حركات هجومية.

الشرح

المادة 8 t

الحركات الهجومية

1- الهجوم

تكون هذه الحركة بسيطة عندما تُنفذ في حركة واحدة وتكون:

- إما مباشرة (من نفس الخط).

- أو غير مباشرة (من خط آخر).

وتكون الحركة مركبة عندما تُنفذ في أكثر من حركة.

2- الطعنة السريعة

قد تحدث الطعنة السريعة على الفور أو تتأخر اعتماداً على نوع

الحركة وسرعة تنفيذها

وتكون الطعنات السريعة:

(أ) بسيطة، مباشرة

- الطعنة السريعة المباشرة: هي الطعنة السريعة التي تصيب الخصم دون ترك الخط الذي تفادى فيه الطعنة.

- الطعنة السريعة على طول النصل: هي الطعنة السريعة التي تصيب الخصم عن طريق الملامسة على طول النصل بعد

تفادي الطعنة.

(ب) بسيطة أو غير مباشرة

- الطعنة السريعة عن طريق فك الاشتباك: هي الطعنة السريعة التي تصيب الخصم في خط معاكس لما تفادى فيه الطعنة (عن طريق وصول الشيش أسفل نصل الخصم وذلك إذا حدثت المراوغة في خط مرتفع، وفوق النصل، إذا حدثت المراوغة في خط منخفض)

- الطعنة السريعة من خلال ضربة القطع: هي الطعنة السريعة التي تصيب الخصم في خط معاكس لما تفادى فيه الطعنة (يمر النصل دائماً فوق نقطة الخصم)

(ج) مركبة

- الطعنة السريعة المزدوجة: هي تلك الطعنة السريعة التي تصيب الخصم في خط معاكس لما تفادى فيه الطعنة، ولكن بعد تنفيذ دائرة كاملة حول نصل الخصم.

- الطعنة السريعة المزدوجة: هي الطعنة السريعة التي تصيب الخصم في نفس الخط الذي حدث فيه تفادي الطعنة ولكن بعد أن تكون الشفرة لأول مرة في الاتجاه المعاكس، وذلك بتمرير الطعنة أسفل نصل الخصم.

3- الهجمات المرتدة

الهجمات المرتدة هي الحركات الهجومية أو حركات الدفاع الهجومية التي تنفذ خلال الحركة الهجومية من الخصم.

أ) ضربة الإيقاف

الهجوم المضاد ينفذ في هجمة.

ب) تنفذ ضربة الإيقاف من الاتجاه المعاكس

ينفذ الهجوم المضاد عند غلق الخط الذي سيتم من خلاله إنجاز هجوم الخصم

(راجع 1-56، 1-64، 1-76)

ج) تنفذ ضربة الإيقاف في مدة المباراة "في الوقت المناسب" (راجع 1-59، 1-79).

4- الحركات الهجومية الأخرى

أ) التكملة

حركة هجومية بسيطة وفورية تتبع الهجوم الأصلي، دون سحب السلاح، بعدما يتفادى الخصم الطعنة أو يتراجع إلى الوراء، عندما يكون الخصم إما بعيداً عن النصل دون تنفيذ طعنة سريعة أو تنفيذ طعنة سريعة متأخرة أو غير مباشرة أو مركبة.

ج) الاستعادة

حركة جديدة، إما بسيطة أو مركبة، موجهة ضد الخصم الذي تفادها دون تنفيذ طعنة سريعة أو الذي تفادى الحركة الأولى عن طريق التراجع أو ترك الهدف.

د) تكرار الهجوم

تنفيذ هجوم جديد مباشرة بعد العودة إلى موضع الحماية.

د) عكس الهجمة المضادة

حركة جديدة ينفذها المهاجم ضد ضربة الإيقاف التي ينفذها خصمه.

الحركات الدفاعية

المادة 9 t

تكون المراوغات (تفادي الطعنات) بسيطة، مباشرة، عندما تحدث من فوق نفس خط الهجوم.

فهي حركات دائرية (الدفاع المضاد) عندما تنفيذ حركة الدفاع المضاد عكس خط الهجوم

موضع الإصابة

المادة 10 t

موضع الإصابة هو الموضع المحدد حيث يكون ذراع سيف المبارز مستوياً، وتواصل نقطة سلاحه تهديد هدف خصمه (راجع 1-56-3 أ / ب / ج، 1-60-4، 1-60-5 أ، 1-76، 1-80-1، 1-80-4 أ/ب).

الفصل الثالث: ميدان اللعب

المادة 11 t

ينبغي أن يكون سطح ميدان اللعب مستويًا، وينبغي ألا يعطي ميدان اللعب مزية أو يكون عائقًا أمام أي من المبارزين المعنيين.

المادة 12 t

1 يسمى هذا الجزء من ميدان اللعب الذي يُستخدم للمبارزة باسم الحلبة.

2 تنفذ مسابقات المبارزة بالأسلحة الثلاثة على نفس الحلبات.

المادة 13 t

سيتم استخدام إطار المبارزة في منافسات المبارزة على الكراسي المتحركة لتثبيت الكراسي المتحركة وعدم انزلاقها.

1- يجب ضبط الإطار بالطريقة التي تمكن المبارزين من المبارزة بذراعهم المفضل (انظر الشكل 1 و 2).


2- يجب أن تحظى كل الأطر المستخدمة في منافسات المبارزة على الكراسي المتحركة بموافقة اللجنة التنفيذية لاتحاد المبارزة

على الكراسي المتحركة على أن تلتزم وتتبع الإرشادات والتعليمات المشار إليها في m-60

3- يتعين على المبارزين أثناء المباراة الجلوس على الكرسي المتحرك الذي يستوفي ويلبي القواعد الواردة في m.25.9.

المادة 14 t

يجب أن يكون حجم الحلقة صحيحاً ليضمن صحة المباراة. أما في سلاح الشيش فيجب أن يكون هناك منطقة موصل حول إطارات المبارزة الكبيرة بما يكفي لتجنب الضربات على الأرض.



يسار في مقابل يسار يمين في مقابل يمين

الشكل رقم 1 موضع المبارزة (يمين مقابل يمين) و(يسار مقابل يسار)



يمين مقابل يسار

الشكل رقم 2 موضع المبارزة (يمين مقابل يسار)

الفصل الرابع / معدات المبارزين

(الأسلحة والمعدات والملابس)

مسؤوليات المبارزين

المادة 15 t

1- يتحمل المبارز مسؤولية الحفاظ على سلامة ذراعه وسلاحه ومعداته وملابسه من أي خطر.

2- يتعين على أي مبارز أن يقوم بعملية الإحماء أو التدريب مع مبارز آخر في موقع في منافسة رسمية للمبارزة على الكراسي المتحركة (بما في ذلك قاعات التدريب ذات الصلة بالمنافسة) وارتداء ملابس المبارزة ومعداتها التي تتفق مع لوائح الاتحاد الدولي للمبارزة.

يتعين على أي شخص يعطي درساً ارتداء صديري (حامية الصدر) المبارزة الرئيسي على الأقل بالإضافة إلى القفازات والقناع شريطة توافق هذه الملابس مع اللوائح.

يتعين على أي مبارز يتلقى درساً ارتداء قناع وقفاز على الأقل.

يتعين على المشرف على المسابقة أو أي عضو في الجهاز الفني معاينة أي شخص لا يحترم هذه القاعدة بالبطاقة الصفراء، وفي حالة تكرار الخطأ يحصل على البطاقة سوداء.

3- لا تهدف إجراءات السلامة المحددة في القواعد وفي المعايير الواردة في ملحق هذه القواعد وأساليب الرقابة المنصوص عليها في هذه القواعد الماثلة (راجع القواعد المادية) إلا لتعزيز سلامة المبارزين، ولكنها لا تضمن تحقيق هذا الأمر، وبالتالي، لا تنقل هذه الإجراءات -مهما كانت الطريقة التي يتم من خلالها تطبيق هذه الإجراءات- المسؤولية إلى اللجنة التنفيذية لاتحاد المبارزة على الكراسي المتحركة أو لمنظمي المسابقات أو للمسؤولين والموظفين الذين ينفذون تلك المسابقة أو لأولئك الذين قد يتسببون في وقوع أي حادث.

الفصل الخامس: المبارزة

طريقة مسك السلاح

المادة 16 t

- 1- في كل الأسلحة الثلاثة، يجب استخدام كلٍّ من الواقي أو النصل على حدة أو مجتمعين فقط في حالة الدفاع.
- 2- إذا لم يحتوِ المقبض على جهاز خاص أو مرفق أو شكل خاص (مثل العظام) يجوز للمبارز الإمساك بالسلاح فقط بالطريقة التي تتوافق مع الوضع أثناء أخذ المسافة.
ومع ذلك، يجب ألا يتحول السلاح -سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، بطريقة مفتوحة أو مستترة- إلى سلاح رمي. ويجب استخدام السلاح دون أن تترك اليد المقبض وبدون أن تنزلق اليد على طول المقبض من الأمام إلى الخلف أثناء الحركة الهجومية.
- 3- عندما يحتوي المقبض على جهاز خاص أو مرفق أو لديه شكل خاص (مثل العظام)، يجب الإمساك بالسلاح بهذه الطريقة بحيث يكون السطح العلوي للإبهام على نفس مستوى التجويف الموجود في النصل (في سلاح الشيش والمبارزة)

وعمودياً على مستوى الجزء المرن للنصل في سلاح السيف العربي (saber).

4- يجب استخدام السلاح بيد واحدة فقط، ولا يجوز للمبارز تغيير الأيدي حتى نهاية الجولة، إلا إذا أعطاه الحكم إذناً خاصاً في حالة حدوث إصابة في اليد أو الذراع.

5- يجوز للمبارزين الذين لديهم تلف كبير في مقبض السلاح أو السيطرة على يد السلاح ربط السلاح بأيديهم من خلال المنسقين التابعين لاتحاد المبارزة على الكراسي المتحركة. يجب أن يغطي الرباط فتحة كم ذراع السلاح ويغلقها، ويجب توفير الحماية اللازمة ليد السلاح. (m.25، m.33).

وضع الاستعداد

المادة 17 t

1- ينبغي للمبارز الذي ينادى على رقمه أولاً أن يقف على يمين الحكم إلا في حالة مباراة بين مبارز باليد اليمنى وآخر باليد اليسرى، وذلك في حالة النداء على مبارز اليد اليسرى أولاً. وأثناء وجود مجموعة من المبارزين، إذا قام المبارز بالمبارزة في مباراتين متتاليتين يمكن للمبارز البقاء على كرسيه المتحرك في إطار المبارزة على نفس الجانب من الحكم.

2- يدخل المنافسون إلى الحلبة بمجرد أن يعطي الحكم إشارة

"وضع الاستعداد"، وبعد ذلك يسأل الحكم كل مبارز: "هل أنت مستعد؟" وبمجرد تلقي الحكم الرد الإيجابي، أو في حالة عدم وجود أي رد سلبي، يعطي الحكم أمراً ببدء المبارزة التي تبدأ بكلمة "العب".

3- يجب على المبارزين الدخول في وضع الاستعداد بشكل صحيح على أن يظلا ثابتين تماماً حتى يعطي الحكم أمراً "بالعب!"

4- يجب أن يكون المنافسان دائماً في وضع الاستعداد في وضع مستقيم، سواء في بداية الجولة أو في وقت لاحق، وأن يجلسا في وسط الكراسي المتحركة أو على عرضها بحيث لا يمكنهما مد أذرع السيف، مع عدم ملامسة النصل، شريطة ألا تتجاوز أسلحتهما مقدمة خصومهما.

5- في حالة عدم موافقة المبارزين على مواضع "الاستعداد"، يقوم الحكم بإصدار قرار بديل في حالات مماثلة. وسوف يضمن الحكم عدم اكتساب المبارز أي ميزة من تطبيق هذه القاعدة.

6- كلما تم استئناف اللعب تم وضع المنافسين في وضع الاستعداد بحيث يجلسون على وسط مقعد الكرسي المتحرك. وإذا حاول المبارز بشكل منتظم الحصول على ميزة عن طريق تغيير وضع جلسته قبل إشارة "العب!" فسوف يعاقب بموجب المواد 1-114، 1-116، 1-120.

7- لا يجوز للمبارزين في سلاح الشيش والسلاح العربي الدخول إلى الحلبة في وضع الخط المستقيم.

بداية الجولة وإيقافها واستئنافها

المادة 18 t

1- يشار إلى بداية الجولة بكلمة "الع". لا يُسمح بتنفيذ أي حركة قبل كلمة "الع" (راجع 1-24).

2- يشار إلى توقف الجولة بكلمة "قف"، إلا في حالة حدوث حالات خاصة تنطوي على تعديل الحالات العادية والمنتظمة للجولة (راجع أيضاً 1-32/2/1)

3- فور إصدار إشارة "قف"، لا يبدأ المنافس أي حركة جديدة، إلا أن الحركة التي بدأها قبل إصدار إشارة "قف" تظل صالحة وسارية. أما ما يحدث بعد ذلك فهو غير صالح تماماً (ولكن راجع 1-32/2/1).

4- إذا توقف أحد المنافسين قبل كلمة "قف"، وأصيب بضربة، تكون هذه الضربة صحيحة.

5- يتم إصدار إشارة "قف!" أيضاً إذا كان لعب المنافسين خطراً أو مخالفاً للقواعد، في حالة نزع سلاح أحد المنافسين أو فقد توازنه أو إذا كان تثبيت الكرسي المتحرك أو كابل الأرض

لحواف حلبة سلاح الشيش مفكوكاً (راجع 1-27، 1-54-5، 1-73-4 ي).

6- لا يسمح الحكم للمبارز بمغادرة الحلبة إلا في الظروف الاستثنائية. وإذا فعل المنافس ذلك دون الحصول على إذن يتحمل مسؤولية العقوبات المنصوص عليها في المواد (1-114، 1-116، 1-120)

المبارزة عن قرب

المادة 19 t

يُسمح بالمبارزة عن قرب طالما استطاع المتنافسان استخدام أسلحتهما بالشكل الصحيح، ويمكن للحكم، في سلاح الشيش والسلاح العربي تطبيق هذه المادة .

المادة 20 t

نزع الهدف

المادة 21 t

1- يُسمح بنزع الهدف والمراوغة الدائرية حتى لو أثناء الحركة بحيث تلامس اليد غير المسلحة الحلبة.

2- لا يجوز مساعدة الخصم خلال المباراة. في حالة ارتكاب مثل هذا الخطأ، سوف يفرض الحكم عقوبة على المبارز على

الخطأ المنصوص عليه في المواد 1-114، 1-116، 1-120،
على أن تلغى أي ضربة سجلها المبارز أثناء هذا الخطأ.

التبديل واستخدام اليد التي لا تحمل سيفاً

المادة 22 t

1- يحظر استخدام اليد التي لا تحمل غير السيف لتنفيذ حركة هجومية أو دفاعية (راجع 1-114، 1-117، 1-120). وفي حالة ارتكاب هذا الخطأ تُلغى الضربة المسجلة التي قام بها المبارز، وسوف يعاقب كما هو محدد لأخطاء المجموعة الثانية (البطاقة الحمراء).

2- في سلاح الشيش والسلاح العربي، يحظر حماية المنطقة المستهدفة أو استبدال أي جزء آخر من الجسم للمنطقة المستهدفة، من خلال تغطيتها (راجع 1-114، 1-117، 1-120)؛ تلغى أي ضربة مسجلة قام بها المبارز بارتكاب هذا الخطأ.

أ) في حالة الحماية أو الاستبدال أثناء مرحلة المبارزة، سوف يعاقب المبارز على الخطأ كما هو محدد في أخطاء المجموعة الأولى (راجع أيضاً 1-49، 1-72-2)

ب) في حالة حدوث ضربة أثناء مرحلة المبارزة كنتيجة للحماية أو الاستبدال ستسجل الضربة على أنها ملغاة، كما سيعاقب اللاعب الذي ارتكب الخطأ على النحو المنصوص عليه في

أخطاء المجموعة الأولى (راجع أيضاً 1-49-1 و 1-72-2) هذا وسيمنح الحكم الضربة.

3- ويحظر على المبارز أثناء القتال وتحت أي ظروف إمساك أي جزء من المعدات الكهربائية بيده التي لا تحمل السيف (راجع أيضاً 1-114، 1-116، 1-120)، كما تعد أي ضربة يسجلها المبارز وهو في وضعية خاطئة مُلغاة.

المادة 23 t

1- إذا لاحظ الحكم أثناء المبارزة أن أحد المبارزين يستخدم ذراعه التي لا تحمل السيف أو يحمي أو يغطي الهدف الصحيح بسطح غير صحيح يجوز له طلب تدخل قاضيين محايدين تعيينهما الإدارة الفنية.

2- يقف كل قاضٍ في إحدى جانبي الحلقة ويشاهد القاضيان جميع جوانب المبارزة، وسيحددان من خلال رفع أيديهما أو عند سؤال الحكم ما إذا تم استخدام الذراع أو اليد التي لا تحمل السلاح أو إذا حمى المبارز أو غطى الهدف الصحيح بسطح غير صحيح (راجع أيضاً 1-49، 1-114، 1-116، 1-120).

3- يجوز للحكم أيضاً أن يطلب من المبارزين تغيير أماكنهما بحيث يكون المبارز الذي ارتكب الخطأ أمام رؤية الحكم.

بدء المباراة قبل سماع أمر "العب"!

المادة 24 t

يحظر بدء المباراة أو التحرك قبل سماع أمر "العب". وفي حالة خرق هذه القاعدة يجوز للحكم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في أخطاء المجموعة الأولى (راجع أيضاً 1-114، 1-116، 1-120).

النهوض عن الكرسي المتحرك

المادة 25 t

عند مغادرة قدمي المبارز موضع استراحة القدمين في الكرسي المتحرك أو استخدامه للأرضية لكسب مزية غير عادلة يجوز للحكم معاقبة المبارز وفقاً للبنود رقم 1-114، 1-116، 1-120، هذا وتعد أي ضربة يسجلها المبارز وهو في وضعية خاطئة ملغاة.

المادة 26 t

يحظر مغادرة الكرسي المتحرك، ويعاقب المبارز الذي يرتكب هذه المخالفة بموجب البنود 1-114، 1-116، 1-120، هذا وتعد أي ضربة يسجلها المبارز وهو في وضعية خاطئة ملغاة. ويُسمح برفع أحد الردفين عن الكرسي، ولا يُعد ذلك سبباً لإيقاف المباراة.

من أجل أعمال هذه اللائحة يجوز للحكم طلب تعيين قاضيين لمراقبة المبارزين على أن تحددهما الإدارة الفنية.

فقدان التوازن

المادة 27 t

1- عندما يفقد أحد المبارزين توازنه أثناء شنه الهجوم أو بسبب عدم إحكام ربطه بالكرسي المتحرك يجب على الحكم النداء بأمر "قف" على الفور، ولا تفرض أي عقوبة أياً كان نوعها في هذه الحالة.

ومع ذلك :

- يعد فقدان التوازن المدبر والمتعمد مخالفةً للمجموعة الأولى وسيعاقب عليه وفقاً للبنود رقم 1-114، 1-116، 1-120.

- يعد تعمد عدم إحكام الربط بالكرسي المتحرك بغية الإجبار على إعادة قياس المسافة مخالفة للمجموعة الثانية (راجع أيضاً البنود 1-114، 1-116، 1-120).

2- تعد الضربات المسجلة قبل فقدان المبارز توازنه صحيحة شريطة أن تكون الحركة قد بدأت قبل أمر "قف". هذا ويجب أن تكون الضربات المسجلة بعد فقدان التوازن ملغاة.

تلف الكرسي المتحرك

المادة 28 t

1- في حالة تلف الكرسي المتحرك أو ارتكاب خطأ به يجوز للحكم في حالات اقتضاء الضرورة فقط السماح بإصلاح

الكرسي المتحرك أو استبداله. ويجب بعد انقضاء فترة أقصاها 10 دقائق استئناف القتال مرة أخرى. وإذا كان المبارز غير قادر على استمرار القتال فسيقرر الحكم مغادرة المبارز (في الفعاليات الفردية) أو استبداله (في فعاليات الفرق) إذا أمكن.

وأثناء بقية اليوم نفسه، لا يجوز السماح لأي مبارز بالحصول على استراحة إضافية إلا إذا كانت نتيجة لخطأ مختلف.

ويجوز للإدارة الفنية تعديل ترتيب الجولات في مجموعة ما بغرض ضمان فاعلية سريان المنافسة.

2- يعد إتلاف الكرسي المتحرك لكسب مزية غير عادلة خطأً من المجموعة الثانية وسيعاقب عليه وفقاً للمواد رقم 1-114، 1-117، 1-120.

الاستراحة المتعلقة بالإعاقة

المادة 29 t

في حالة ظهور أي حالة متعلقة بالإعاقة (على سبيل المثال التشنجات اللاإرادية) يجوز للحكم السماح بوقت كافٍ للتعافي دون أي قيد. هذا ويستفيد الحكم من تقديره الشخصي بهدف منع الحصول على أي مزية غير عادلة من هذه القاعدة.

مدة الجولة

المادة 30 t

- 1- يقصد بمدة الجولة الوقت الفعلي وهو مجمل الفترات الزمنية بين أمرى "العَب" و"قَف".
- 2- يسجل الحكم أو مسجل الوقت مدة الجولة. وفيما يخص تصنيفات جميع المنافسات الرسمية جنباً إلى جنب مع جميع الجولات التي تعرض فيها ساعة التوقيت "الكروُنومِتر" على مرأى من الجمهور، فإنه يجب وضع ساعة التوقيت في موضع يمكن للمبارزين والحكم على الممر أيضاً رؤيته.
- 3- وتكون المدة الفعلية للجولة هي:
 - ثلاث دقائق بحد أقصى للمجموعات المكونة من خمس ضربات.
 - تسع دقائق بحد أقصى للجولات المباشرة وجولات الإقصاء المكونة من 15 ضربة على أن تقسم على ثلاث فترات كل فترة ثلاث دقائق فضلاً عن دقيقة انتظار بين أي فترتين.
 - ثلاث دقائق لكل مجموعة أو جولة من جولات مباريات الفرق.

المادة 31 t

- 1- يجوز للمبارزين السؤال عما تبقى من وقت المبارزة في كل مرة تتوقف فيها المبارزة.

- 2- يعاقب كل مبارز يحاول التسبب في تطويل فترة إيقاف المباراة على النحو المنصوص عليه في المواد رقم 1-114، 1-116، 1-120.

المادة 32

- 1- عند انتهاء الوقت الأصلي للمبارزة، إذا تم توصيل الساعة بجهاز تسجيل النقاط (وهو ما يعد معياراً إلزامياً في تصنيفات مسابقات اتحاد المبارزة بالسيف على الكراسي المتحركة الرسمية) يجب إطلاق إشارة مسموعة عالية الصوت إطلافاً تلقائياً، وفصل جهاز تسجيل النقاط تلقائياً، دون إلغاء الضربات المسجلة قبل فصل الجهاز. هذا وتتوقف الجولة من خلال إشارة مسموعة.
- 2- إذا لم تكن الساعة متصلة بجهاز تسجيل النقاط يجب أن ينادي مسجل النقاط قائلاً "قف" (أو يطلق إشارة مسموعة) من شأنها إيقاف القتال؛ وتعد حركة الهجوم بالنظر في هذه الحالة غير صحيحة.
- 3- في حالة وجود خلل في الساعة أو سهو مسجل الوقت؛ يجب على الحكم نفسه تقدير ما تبقى من وقت المبارزة.
- 4- في حالة استخدام أجهزة لاسلكية فلن تحسب أي ضربات مسجلة عقب نهاية وقت المبارزة حتى ولو ثمة مصباح ظاهر على الأجهزة اللاسلكية.

الإصابات أو التشنج العضلي أو انسحاب أحد المتسابقين

المادة 33 t

- 1- بالنسبة لأي إصابة أو تشنج يحدث أثناء أي جولة يعتمد عليه حسب الأصول المندوب المعين من اتحاد المبارزة بالسيف على الكراسي المتحركة أو الطبيب العامل؛ فيجوز للحكم السماح بإيقاف المبارزة لاستراحة لا تتجاوز مدتها 10 دقائق، على أن تحتسب هذه الاستراحة اعتباراً من لحظة إبداء الطبيب لرأيه وتستخدم هذه الاستراحة لأغراض علاج الإصابة أو التشنج الذي استدعى إيقاف المبارزة. وإذا رأى الطبيب قبل أو عند انقضاء الاستراحة التي مدتها 10 دقائق أن المبارز غير قادر على مواصلة القتال يجوز للطبيب تقرير مغادرة المبارز (في الفعاليات الفردية) أو استبداله (في فعاليات الفرق) إذا أمكن (راجع أيضاً 0-11-44-أ/ب).
- 2- أثناء بقية اليوم نفسه، لا يجوز السماح لأي مبارز بالحصول على استراحة إضافية إلا إذا كانت نتيجة لإصابة أو تشنج عضلي مختلف.
- 3- في حالة طلب المبارز استراحة يراها مندوب اتحاد المبارزة بالسيف على الكراسي المتحركة أو الطبيب العامل غير مبررة يجوز للحكم معاقبة المبارز على النحو المنصوص عليه في المواد رقم 1-114، 1-116، 1-120.

- 4- يجوز للمبارز في فعاليات الفرق الذي حكم الطبيب بأنه غير قادر على مواصلة الجولة القتال في المباريات اللاحقة في نفس اليوم على الرغم من توصيات الطبيب ذاته.
- 5- يجوز للإدارة الفنية تعديل ترتيب الجولات في مجموعة ما بُغية ضمان فاعلية سريان المنافسة (راجع أيضاً 0-16-1).

الفصل السادس: التحكيم والتقييم على الضربات

المادة 34 t

1- بموجب قبول العمل بصفة محكم أو قاضٍ يتعهد الشخص الذي تم تعيينه في هذا المنصب باحترام القواعد والإلزام باحترامها فضلاً عن أداء مهامه بأقصى درجات النزاهة وبمنتهى التركيز.

2- لا يجوز للحكام الخلط بين وظيفتهم وأي أنشطة أخرى أثناء المسابقة، على سبيل المثال عضو الإدارة الفنية أو قائد الفريق أو المندوب الرسمي أو الاتحاد الوطني التابع له أو المدرب وما شابه.

الحكم

المادة 35 t

1- تدار جميع جولات المبارزة من قبل حكم يعتمده اتحاد المبارزة بالسيف على الكراسي المتحركة على أن يكون حاملاً لرخصة تحكيم صادرة عن اتحاد المبارزة بالسيف على الكراسي المتحركة.

2- يتولى الحكم عدة مهام منها:

أ) طلب دوران المتنافسين (راجع أيضاً 1-86، 1-86-5/6)

ب) إدارة الجولات.

ج) وجوب التحقق قبل كل جولة من الأسلحة والكراسي المتحركة والزي والمعدات الخاصة بالمبارزين وفقاً للوائح المذكورة أدناه.

د) التحقق من أن الأجهزة الكهربائية تعمل على نحو سليم، فضلاً عن إجراء تنفيذ الاختبارات اللازمة على الأجهزة والتحقق منها فضلاً عن تحديد أي أخطاء يمكن اكتشافها سواء بمبادرة من الحكم نفسه أو بناءً على طلب من قائد الفريق أو من المتنافس، كما أنه يعمل على منع المنافس من إعاقة الاختبارات من خلال فصل أو تغيير معداته في اللحظة الخاطئة.

هـ) إعطاء توجيهات وإدارة القضاة ومسجل الوقت ومسجل النقاط وما شابه.

و) يجوز للحكم الجلوس أو الارتكاز أو التحرك في أي اتجاه بحيث يكون قادراً على متابعة الجولة أثناء إضاءة مصابيح الإشارة.

ز) المعاقبة على الأخطاء (راجع أيضاً 1-96-2)

ح) تسجيل الضربات (راجع أيضاً 1-40 ss).

- ط) الحفاظ على ترتيب الإجراءات (راجع أيضاً 1-96-4)
- ك) التشاور مع الخبراء فيما يتعلق بالأجهزة الكهربائية وقتما يراه ضرورياً، (راجع أيضاً 0.7).

القضاة

المادة 36 t

- 1- يؤدي الحكم مهامه مستعيناً بمجموعة من الأجهزة المخصصة للتسجيل التلقائي للضربات؛ كما يجوز له أيضاً تلقي مساعدة قاضيين يعينان لمتابعة استخدام اليد أو الذراع التي لا تحمل سلاحاً وتبديل الهدف الصحيح والضربات المسجلة على الأرضية في سلاح الشيش، وتغيير مواضع الجلوس ومغادرة الكرسي المتحرك أو أي مخالفة أخرى على النحو المحدد في اللوائح (راجع أيضاً، 1-120).
- 2- ينبغي وجود قضاة في نهائيات المنافسات الفردية ونهائيات فعاليات الفرق (المكونة من فريقين).
- 3- يوجد القضاة على جانبي الحكم، وكذلك على كلا جانبي الممر، ويتابعون جميع نواحي القتال.
- 4- يجب على القضاة تغيير الأماكن عند كل جولة أو بعد كل فترة في جولات الإقصاء المباشر وبعد كل جولة في مباريات الفرق، حتى لا يراقب نفس المبارز طوال الوقت.

صفات الحكام ومستشاري الفيديو

في دورة الألعاب البارالمبية، والبطولات العالمية والإقليمية

يجب أن يكون مستشار الفيديو:

- (أ) حاصلاً على رخصة تحكيم من الاتحاد الدولي للمبارزة بالسيف على الكراسي المتحركة.
- (ب) قد تدرب على المساعدة باستخدام الفيديو.
- (ج) من جنسية تختلف عن جنسية المبارزين في الحلقة.
- (د) من جنسية مختلفة عن جنسية الحكم الرئيسي.

المنافسات الفردية

المادة 37 t

- 1- في مباريات المجموعات ومباريات الإقصاء المباشر للمغلوب يختار موفد الاتحاد الدولي للمبارزة بالسيف على الكراسي المتحركة الحكام بإجراء القرعة.
- 2- في مباريات المجموعات، يجب أن يكون الحكم من جنسية مختلفة عن جنسية أي من المبارزين.
- 3- في مباريات الإقصاء المباشر لكل سلاح، يضع موفد التحكيم التابع للاتحاد الدولي للمبارزة بالسيف على الكراسي المتحركة -من بين الحكام الحاضرين- قائمةً بأفضل الحكام في كل

سلاح (حسب الدرجات التي حصلوا عليها خلال الموسم).
يُعين حكم لكل مباراتين بواسطة القرعة من بين 7 إلى 8 حكام على الأقل من أجل التحكيم بحسب ترتيب الجدول. ويجب أن يكون الحكام من جنسية تختلف عن جنسية أي من المبارزين في هاتين المباراتين.

4- في نهاية كل جولة، يجوز لموفدي التحكيم التابعين للاتحاد الدولي للمبارزة بالسيف على الكراسي المتحركة استبعاد أي حكم لا يرضون عن أدائه. ويجب اتخاذ هذا القرار بحضور أغلبية اللجنة الفنية. ومع ذلك، لا يجوز تغيير أي حكم أثناء المباراة إلا في ظل ظرف استثنائي. وفي مثل هذه الحالة، يجب أن يتخذ القرار -الذي يجب أن يكون مستنداً إلى أسباب مقنعة- بحضور أغلبية اللجنة الفنية (تسري هذه القاعدة على منافسات الفرق على حد سواء).

5- في مباريات الدور النهائي 4، ومباشرة بعد انتهاء مباريات خروج المغلوب يختار موفد التحكيم التابع للاتحاد الدولي للمبارزة بالسيف على الكراسي المتحركة 4 حكام بواسطة القرعة من بين 7 إلى 8 حكام على الأقل، ويجب أن تختلف جنسيتهم عن جنسية أي من المبارزين. وقبل 10 دقائق من بدء المباريات النهائية سيجري موفدو التحكيم القرعة لتحديد الحكام لجميع المباريات في نفس الوقت بحسب الترتيب التالي: مباراة ربع

النهائي، ومباراة نصف النهائي، ومباراة المركز الثالث
(الألعاب البارالمبية).

6- طبقاً للمواد t.37.2 و t.37.3، يجب تعيين مستشار الفيديو عن طريق إجراء القرعة. كما تجب كتابة اسم وجنسية مستشار الفيديو في لائحة المباريات أو مباريات المجموعات، بجانب اسم وجنسية الحكم.

منافسات الفرق

المادة t 38

1- تنطبق نفس القواعد الواردة في المادة 3 t.37، و 4 و 5 على منافسات الفرق، بحكمين لكل مباراة.

منافسات كأس العالم

المادة t 39

تقوم اللجنة الفنية بتطبيق القواعد المبينة في المادتين t.37 و t.38 أعلاه، بمساعدة موفد التحكيم التابع للاتحاد الدولي للمبارزة بالسيف على الكراسي المتحركة في المباريات النهائية.

طريقة تحكيم اللمسات

تحقق اللمسة

المادة 40 t

1- يتم إثبات تحقق اللمسة وفق إشارات الجهاز، وباستشارة القضاة عند الضرورة (راجع المادة 36.t).

2- لا يُعتد إلا بإشارات الجهاز الكهربائي التي تظهرها مصابيححه أو المصابيح الملحقة به عند احتساب اللمسات. ولا يجوز للحكم تحت أي ظرف الإعلان عن إصابة أحد المبارزين بلمسة إلا إذا سجل الجهاز هذه اللمسة على النحو الصحيح (باستثناء ما نُص عليه في المادة 49.1.t أو عندما تُمنح لمسة إثر عقوبة جزائية).

المادة 41.t

من جانب آخر، ينبغي للحكم في الحالات التي تحسب لكل سلاح، إلغاء اللمسة المسجلة بواسطة الجهاز (راجع المواد 53ss.t و 66ss.t و 73.t).

صحة أو أسبقية اللمسة

المادة 42.t

1- فور انتهاء المباراة، يقوم الحكم بتحليل الحركات التي تشكلت منها آخر مراحل المبارزة بإيجاز.

2- وبعد التوصل إلى قرار بخصوص تحقق لمسة بحسب القواعد، يقرر الحكم أي مبارز تتم إصابته، أو فيما إذا أصيب الاثنان (سيف المبارزة)، أو إذا لم تكن هناك لمسة قانونية (راجع المواد t.55ss، t.64ss، و t.74ss).

3- تحكيم الفيديو

(أ) يكون تحكيم الفيديو إلزامياً في جميع الأسلحة الثلاثة المستخدمة في بطولات العالم والألعاب البارالمبية. ويكون اختيارياً في جميع فعاليات الاتحاد الدولي للمبارزة بالسيف على الكراسي المتحركة الأخرى.

(1) في المنافسات الفردية للبطولات العالمية المفتوحة، يكون تحكيم الفيديو إلزامياً ابتداءً من مباريات ربع النهائي (أفضل 8 مبارزين) فصاعداً، ويبدأ في منافسات الفرق من مباريات نصف النهائي فصاعداً. لذا فمن الضروري تزويد أربع حلقات للمبارزة بأجهزة تحكيم الفيديو.

(2) في الفعاليات الفردية وفعاليات الفرق في الألعاب البارالمبية، يكون تحكيم الفيديو إجبارياً لجميع الأسلحة، في جميع مراحل المنافسة.

(ب) طلبات المراجعة

في الفعاليات الفردية وفعاليات الفرق، لا يحق للمبارز الموجود في ميدان اللعب سوى طلب مراجعة الفيديو

- (1) في الفعاليات الفردية، يحق للمبارز:
- في مباريات المجموعات، طلب مراجعة واحد خلال كل مباراة.
- في مباريات خروج المغلوب، يجوز طلب مراجعة الفيديو مرتين.
وإذا وافق الحكم على طلب مراجعة الفيديو المقدم من المبارز، يحق للمبارز الاحتفاظ بحق المراجعة.
(2) في فعاليات الفرق، يحق للمبارز طلب مراجعة الفيديو لمرة واحدة لكل مرحلة، فإذا اتفق الحكم مع الفريق الذي طلب المراجعة، يجوز لهذا الفريق أن يحتفظ بحق المراجعة.
(3) في حالة طلب مراجعة تحكيم الفيديو، يتوجه الحكم إلى مستشار الفيديو، ويشاهدان معاً الفيديو، وبعد تحليل الحركة يصدر الحكم قراره النهائي.
(ج) تعاد الحركة أربع مرات فحسب على أقصى تقدير. ويجوز للحكم اختيار مراجعة الحركة بحسب الوقت الفعلي أو بالحركة البطيئة أو بأي سرعة يرغب فيها.
(د) في جميع الأسلحة وفي أي وقت، يجوز للحكم استشارة مراقبه قبل اتخاذه أي قرار.
(هـ) إذا كانت اللمسات المسجلة متساوية للمبارزين عند انتهاء المباراة، يجب على الحكم استخدام تحكيم الفيديو قبل إصدار

قراره بشأن اللمسة الحاسمة، باستثناء الحالة المبينة في المادة
.t.42.3.d

(و) يجوز لمستشار الفيديو أن يطلب من الحكم في أي وقت
استخدم تحكيم الفيديو.

(ح) عند قيام الحكم، بجانب المستشار الفيديو، بتحليل
الحركة فيما لو كانت:

- بمبادرة من الحكم


- بناء على طلب اللاعب

- في حالة التعادل قبل اللمسة الحاسمة


- بناء على طلب مستشار الفيديو

سيكون القرار الذي يصدره الحكم نهائياً ولا يجوز طلب مراجعة
الفيديو مرة أخرى.

4- يجب على الحكام استخدام الإشارات التالية (شكل 3).



شكل 3 إشارات وأوامر الحكام



تابع شكل 3 إشارات وأوامر الحكام

ملاحظات

- 1- يقوم الحكم بتحليل المبارزة ويعلن قراراته عن الإشارات والعبارات الموضحة أعلاه
- 2- بعد الالتحام يستخدم الحكم العبارات التالية بدون إشارات: "رد"، "رد مضاد"، "تكملة"، "تكرار"، "استعادة هجوم".

- 3- يجوز للمبارزين أن يطلبوا بطريقة مهذبة تحليلاً أكثر شمولاً لمرحلة المبارزة.
- 4- يجب أن تستمر كل إشارة لمدة ثانية واحدة أو ثانيتين، وأن يؤديها الحكم بطريقة معبرة وصحيحة، وتشير الصورة أعلاه إلى المبارز في يمين الحكم.

المعدات القانونية وفحص الحكام للمعدات

المادة 43.t

- 1- قبل بداية كل مباراة مجموعة، أو مباراة فرقة أو مباراة خروج المغلوب، يجب على الحكم أن يجمع جميع المتنافسين ويتحقق من الآتي (راجع المادة 35.2.c.t):
- (أ) بالنسبة لجميع الأسلحة، وجود علامات الضمان التابعة للاتحاد الدولي للمبارزة بالسيف على الكراسي المتحركة على معدات المبارزين (بما في ذلك الملابس والأقنعة).
- (ب) بالنسبة لسلاح الشيش، يكون الصديري مطابقاً للشرط الوارد في المادة 28.m عند جلوس كل منافس منتصباً بصورة مستقيمة، وعندما يكون مستعداً للمبارزة وفي وضعية الطعن.
- (ج) بالنسبة لسلاح الشيش، يجب ألا تكون ملابس المنافس ذات سطح أملس، ويرتدي المنافس سترة مطابقة للوائح.

(د) بالنسبة لسلاح السيف، يكون الصديري الكهربائي مطابقاً للشرط الوارد في المادة m.34 عند جلوس كل منافس منتصباً بصورة مستقيمة وفي وضعية الطعن.

(هـ) بالنسبة لجميع الأسلحة الثلاثة، يرتدي كل مبارز تحت سترته صديرياً واقياً قانونياً مصنوعاً من القماش يتحمل مقاومة قوتها 800 نيوتن.

(و) بالنسبة لجميع الأسلحة الثلاثة، يجب ألا يكون لدى المبارز أي أجهزة اتصال إلكترونية تسمح باتصال أي شخص من خارج حلبة المبارزة بالمبارز خلال المباراة.

(ز) مطابقة الكرسي المتحرك القوانين ويحمل علامات الفحص السليمة.

(ح) إزالة ملحقات الساق.

في مباريات المجموعات ومباريات خروج المغلوب (بطولات كأس العالم)، يجب إجراء الفحص عند نداء أسماء المبارزين. أما في مباريات خروج المغلوب (في الألعاب البارالمبية) والمباريات النهائية فيجب إجراء هذا الفحص في منطقة التجمع.

يجب على منظمي جميع المنافسات الرسمية للاتحاد الدولي للمبارزة بالسيف على الكراسي المتحركة (الصغار منهم والكبار) ترتيب تشكيلهم في منطقة التجميع.

2- في مباريات خروج المغلوب والمباريات النهائية في الألعاب البارالمبية والمباريات النهائية في البطولات العالمية والإقليمية ومسابقات كأس العالم، يتوجه المبارزان إلى منطقة فحص المعدات التي تقع قرب ملعب المبارزة، قبل 30 دقيقة من نزولهما ملعب المبارزة حيث سيتم فحص معدتهما بإشراف اللجنة الخاصة بضمان سلامة المعدات التابعة للاتحاد الدولي للكراسي المتحركة.(أو الخبير المعين للمباريات النهائية لمسابقات كأس العالم). وإذا ثبت وجود أي خطأ يجب تغيير المعدات التي يوجد بها الخطأ على الفور دون فرض أي عقوبة. يقوم موفد اللجنة الخاصة بضمان سلامة المعدات التابعة للاتحاد الدولي للكراسي المتحركة. بتسليم أسلاك الجسم، والأقنعة، والأسلحة التي تم فحصها إلى حكم المباراة. يجب على المبارزين أن يحضرا أمام الحكم المعين لإدارة مباراتهما استعداداً للنزال قبل 10 دقائق من وقت حضورهما لملعب المبارزة. سيقوم الحكم بتسليم أسلاك الجسم لكلا المبارزين في منطقة دخول ملعب المبارزة لخوض المباراة. كما سيتأكد من ارتداء المبارزين الواقي القانوني تحت السترة.

3- يجب أن يبقى الحكم والمبارزين معاً في منطقة الدخول حتى الذهاب إلى حلبة المبارزة. سيعطي الحكم كل مبارز سلاحاً، ويقوم المبارز بربط سلك الجسم. لن يُجرى أي فحص في حلبة المبارزة قبل بدء المباراة.

4- يجب على منظمي المنافسات تهيئة منطقة انتظار حيث يمكن للمبارزين ممارسة تمارين الإحماء خلال إجراءات الفحص.

المادة t.44

1- بالإضافة إلى الفحوصات المذكورة أعلاه، يجوز لحكم المباراة، في أي وقت وبناء على اجتهاده أو بطلب من المبارز أو من رئيس الفريق، إجراء مثل هذه الفحوصات، أو التحقق من الفحوصات التي أجريت فيما مضى، أو يقوم حتى بإجراء فحوصات جديدة (راجع المادة t.35).

2- يتأكد الحكم في جميع الأحوال وقبل كل مباراة من وجود علامة الضمان على ملابس، ونصل، وقناع كل مبارز، كما يتأكد من عزل الأسلاك داخل الواقي عن الكهرباء، وأن يكون ضغط النابض في ذبابة أسلحة الشيش والمبارزة مطابقاً للقواعد. وسيتكرر فحص عزل الأسلاك وضغط النابض عند كل عملية تبديل للسلاح. وفي جميع الأسلحة الثلاثة، يجب على الحكم أن يتأكد من عدم وجود أجهزة اتصال إلكترونية لدى المبارز يمكن من خلالها اتصال المبارز بأي شخص خارج ملعب المبارزة خلال المباراة.

3- في سلاح المبارزة سيتأكد الحكم من المسافة الكلية والمسافة المتبقية من نقطة التوقف:

- سيقوم الحكم بفحص المسافة عن طريق إدخال مقياس ضغط بقياس 1,5 ملم بين أسطوانة نقطة التوقف ورأسها. توفر اللجنة المنظمة هذا المقياس بمقدار $\pm 0,05$ ملم، بمعنى أنه يتراوح بين 0,45 ملم إلى 1,55 ملم.

- سيقوم الحكم بفحص المسافة عن طريق إدخال مقياس ضغط بقياس 1,5 ملم بين أسطوانة نقطة التوقف ورأسها. ينبغي ألا يسجل هذا الجهاز عندما تكون الدرجة منخفضة، وتوفر اللجنة المنظمة هذا المقياس بمقدار $\pm 0,05$ ملم، بمعنى أنه يتراوح بين 0,45 ملم إلى 1,55 ملم.

4- للاطلاع على تفاصيل الوزن المستعمل في الفحص راجع المواد m.11.3، وm.19.3، وm.42.2.d.

5- عند بداية المباراة، يضع الحكم المعدات التي أخذها لغرض الفحص قرب الطرف الملائم لملاعب المبارزة للمبارزين المعنيين.

المعدات غير القانونية

المادة t.45

تحت أي ظرف من الظروف إذا ثبت أن مبارزاً لديه معدات غير قانونية أو يشوبها العيب أو النقص (راجع المواد m.8، و m.9، و m.12، و m.13، و m.16، و m.17، و m.23)، فسوف تصادر هذه المعدات على

الفور وتقدم إلى الخبراء المكلفين لغرض فحصها. ولن تُردَّ هذه المعدات إلى مالكيها إلا بعد الانتهاء من إجراءات الفحص، وإن كان مناسباً، بعد دفع أي تكاليف لإصلاحها. يجب إعادة فحص المعدات قبل استعمالها مرة أخرى.

1- إذا حضر المبارز إلى حلبة المبارزة:

- بسلاح قانوني واحد فقط، (راجع المادة t.86.1/2)
- أو بسلك جسم قانوني واحد
- أو بسلك قناع قانوني واحد
- أو بسلاح أو سلك جسم لا يعمل أو غير مطابق للقواعد
- أو بدون صديري واقٍ داخلي (راجع المادة t.43.1.e أعلاه)
- أو بسترة كهربائية لا تغطي الهدف القانوني بأكمله
- أو بزي غير مطابق للقواعد
- أو بكرسي متحرك غير مطابق للقواعد
- يفرض الحكم العقوبات طبقاً للمواد t.114، و t.116، و t.120 (المجموعة الأولى).

2- عند اكتشاف معدات غير قانونية تسبب في وجودها بعض الظروف أثناء المباراة:

أمثلة :

- وجود ثقوب في السترة الكهربائية تتسبب في تسجيل لمسات غير صحيحة
 - عطل السلاح أو سلك الجسم
 - الضعف الشديد في ضغط نابض الذبابة
 - عدم قانونية الحركة في الذبابة
- لا يعطي الحكم إنذاراً ولا يصدر عقوبة، وتُمنح أي لمسة تحدث بواسطة الجهاز الذي فيه الخلل.
- ومع ذلك، وحتى خلال مدة المباراة، سيعاقب أي مبارز -لحظة تقدمه لاتخاذ وضع الاستعداد والتهيؤ للمباراة- يبدو نصل سلاحه مقوساً بدرجة تتجاوز الحد المسموح به (راجع المواد m.8.6، m.16.2، m.23.4)
- 3-أ عند ظهور المبارز في الحلقة أثناء المباراة، وثبت أن المعدات التي يستخدمها المبارز:
- (1) لا تحمل علامات الفحص الأولي، فعلى الحكم اتخاذ الإجراءات التالية:
- إلغاء آخر لمسة، حال تحققها، يسجلها المبارز الذي ارتكب الخطأ.
 - معاقبته حسبما هو موضح في المواد t.114، و t.117، و t.120.

(2) لا تطابق القواعد بحيث لا تشتمل على الفحص الأولي، فعلى الحكم اتخاذ الإجراءات التالية:

- معاقبة المبارز حسبما هو مبين في المواد t.114، و t.116، و t.120.

(3) تجاوزت الفحص الأولي بصورة مخادعة.

(4) أو تحمل علامات فحص أولي مقلدة أو مزورة.

(5) أو تم تحويرها بطريقة تسمح بتسجيل اللمسات أو تعطيل الجهاز حسب الرغبة.

(6) أو تكون مزودة بأجهزة اتصال إلكترونية تسمح لشخص بالاتصال بالمبارز من خارج الملعب خلال المباراة، فعلى الحكم في الحالات (3)، و(4)، (5) أعلاه، مصادرة المعدات على الفور (بما في ذلك السلاح، وسلوك الجسم، والسترة الكهربائية إن لزم الأمر، والقناع، وغيرها)، ثم يحيلها للفحص على يد الخبير المختص.

(ب) بعد الحصول على استشارة الخبير (العضو في لجنة الأجهزة والمعدات الكهربائية في فعاليات الألعاب البارالمبية والبطولات العالمية) الذي يُثبت وجود الأخطاء (راجع المادة m.33ss) يفرض الحكم العقوبات التالية، دونما أي إخلال بتطبيق المادة t.96.2/4.

- وفي الحالات (3)، و(4)، (5)، (6)، سيعاقب الحكم وفق المجموعة الرابعة (راجع المواد t.114، و t.119، و t.120).

(ج) في الوقت الذي يُنتظر فيه صدور قرار الحكم، تعلق المباراة غير أنه يجوز استمرار المباريات الأخرى في الملعب.

4- يجب أن يظهر كل مبارز في حلبة المبارزة بزي مطابق للوائح على النحو التالي:

(أ) يُكتب اسم المبارز وجنسيته على ظهر سترته وتكتب الجنسية على الجانب السفلي للصديري الواقعي (في المبارزة بسلاح المبارزة) التطبيق: تطبق هذه القاعدة على جميع المنافسات الرسمية للاتحاد الدولي للمبارزة بالسيف على الكراسي المتحركة.

(ب) ارتداء زي الفريق الوطني (راجع المادة m.25.3) ويكون التطبيق على النحو التالي:

(1) الألعاب البارالمبية والبطولات العالمية والإقليمية: في جميع المباريات سواءً أكانت فردية أم مباريات فرق.

(2) بطولات كأس العالم: في جميع المباريات الفردية ومباريات الفرق.

وفي حالة مخالفة هذه القاعدة :

- بالنسبة للمنافسات المذكورة في البند (1) أعلاه، سيقوم الحكم بطرد المبارز الذي ارتكب الخطأ، ولن يسمح له بالمشاركة في هذه الفعالية فيما بعد.

- بالنسبة للمنافسات المذكورة في البند (2) أعلاه، يعاقب الحكم المبارز الذي ارتكب الخطأ بمنحه بطاقة حمراء (راجع المواد t.114، و t.117، و t.117، المجموعة الثانية). ومع ذلك يُسمح للمبارز بالبقاء في الملعب والمبارزة في المباراة المعنية.

تطبق نفس العقوبة حال عدم وجود اسم المبارز وجنسيته على ظهر السترة وعدم وجودهما على الجانب السفلي للصديري الواقى، وفقاً للقواعد، في بطولات كأس العالم والبطولات العالمية والإقليمية للناشئين.

5- إذا كانت السترة الكهربائية غير مطابقة للقواعد، يجب على المبارز أن يرتدي سترة أو صديراً احتياطياً مطابقاً للقواعد، وإذا كانت هذه السترة لا تحمل اسم اللاعب وجنسيته على ظهرها أو كان الصديري لا يحمل جنسية اللاعب على جانبه السفلي فعلى المبارز أن يطبع اسمه وجنسيته (على السترة الكهربائية) أو جنسيته (على الصديري) حتى المرحلة التالية من المنافسة (من مباريات المجموعات لدور 64، و32، وغيرها).

وإذا لم يتم القيام بذلك - باستثناء الظروف القاهرة- يستبعد الحكم المبارز ولا يجوز له الاستمرار في المنافسة.

الجزء الثاني: سلاح الشيش

قواعد المبارزة

أ- لإثبات صحة قياس المبارزة، يجلس المبارزان بصورة مستقيمة في منتصف مقعد الكرسي المتحرك. ويقوم أحد المبارزين بثني الذراع التي يبارز بها بحيث يكون الساعد عمودياً والعضد أفقياً والمرفق باتجاه الخصم. ويقوم المبارز الآخر بذراع مستقيمة بلمس الحافة الداخلية لساعد خصمه بواسطة مقدمة السيف. وبعد ذلك تجرى نفس العملية بالعكس. وفي حالة عدم تساوي ذراعي المبارزين في الطول، يجوز للمبارز ذي الذراع القصيرة أن يختار المسافة التي تقع بين مسافته ومسافة خصمه. وفي حالة حدوث خلاف، يتدخل الحكم ويصدر قراره الأخير.

وفي حالة المبارزين المقيدة حركتهما (الفئة ج)، يحدّد القياس بالوصول إلى نقطة تبعد بمسافة 10 سم خلف باطن الساعد. وفي حالة حدوث خلاف، يتدخل الحكم ويصدر قراره النهائي.

عند اتفاق المبارزين على قياس المبارزة، فلا يجوز تغيير هذا القياس.

ب- عند صدور أمر "استعداد"، يتخذ المبارزان وضعاً دفاعياً مطابقاً للشروط التالية:

- يجب ألا يحدث تلامس بين سلاحيهما.
- يجب ألا تتقدم ذبابة نصل أي منافس على وافي خصمه. ويتأكد الحكم من عدم وجود أي مزية غير عادلة بتقدم ذراع المبارز على ذراع خصمه.

طريقة تحقيق اللمسة

المادة t.46

- 1- سلاح الشيش ما هو إلا سلاح للطعن. وعليه لا تتم الحركات الهجومية إلا بمقدمة السلاح.
- 2- يُحظر دفع أو سحب ذبابة السلاح الكهربائي في ميدان اللعب الموصل بالكهرباء خلال المباراة الفعلية (بين الأمرين "العب" و"قف"). كما يُحظر وضع السلاح في ميدان اللعب في أي وقت بغرض ضبطه. ويُعاقب على مخالفة هذه القواعد وفقاً للمواد t.114، و t.116، و t.120.

الهدف

حدود الهدف

المادة t.47

- 1- في سلاح الشيش، لا يتم احتساب سوى اللمسات التي تصل إلى الهدف.
- 2- يُستثنى من الهدف في السلاح الشيش الأطراف والرأس، ويقتصر على الجذع بارتفاع 6 سم من ياقة سترة المبارز وفوق أعلى بروز عظمتي الترقوة، وعلى الجانبين يمتد الهدف إلى نقطة التقاء الذراعين بالكتفين التي تتصل فيها بأعلى رأس عظم العضد، وكذلك الحد الأسفل الذي يلي الخط العرضي الذي يمر فوق المفصل الخلفي لعظمتي الحوض، ومن ذلك المكان إلى الخطوط المستقيمة لمفصل الفخذ (راجع الشكل 4). كما يشمل الهدف الجزء القماشي للقناع أسفل الخط العرضي 5,1 سم - 2 سم أسفل الذقن والذي لا يجوز أن يكون أدنى من خط الكتفين بأي حال من الأحوال.

الضربات خارج الهدف

المادة t.48

لا تحتسب اللمسة التي تصيب جزءاً من الجسم لا يشملها الهدف القانوني (سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو نتيجة حركة دفاعية)، وتبطل الحركة وعليه تُلغى جميع اللمسات المسجلة بعد ذلك (راجع المادة t.49).



شكل 4. الهدف القانوني، ووضع الاستعداد وقياس مسافة المباراة في سلاح الشيش

هذا الشكل لأغراض الاسترشاد فحسب، وعند حدوث لبس تُعطى الأولوية للصياغة المناسبة للنص.

اتساع نطاق الهدف القانوني

t.49

1- ومع ذلك، فإن اللمسات التي تخطئ الهدف القانوني سيتم احتسابها قانونياً، كلما كان ذلك بسبب وضع غير اعتيادي، عند استبدال المبارز الهدف القانوني له بهدف غير قانوني.

2- يجوز للحكم استشارة القضاة في هذا الأمر، غير أنه هو الوحيد الذي يقرر قانونية اللمسة من عدمها.

تحكيم اللمسات في سلاح الشيش

المادة t.50

يتم تحكيم اللمسات في منافسات سلاح الشيش بواسطة جهاز تسجيل كهربائي.

تحقق اللمسة

المادة t.51

لا يُعتد إلا بإشارات الجهاز الكهربائي في الحكم على تحقق اللمسات. ولا يجوز للحكم إعلان لمسة يحققها المنافس ما لم تسجل اللمسة بواسطة هذا الجهاز على النحو الصحيح (فيما عدا ما نُص عليه في المادة t.49.1، أو عند منح لمسة كعقوبة جزائية).

المادة t.52

عند استخدام الجهاز يجب أخذ ما يلي في الاعتبار:

(أ) في حال تسجيل لمسة غير قانونية، فلن يسجل الجهاز أنه يحتمل أن تكون غير قانونية على نفس الجانب من الجهاز.

(ب) لا يُؤشر الجهاز فيما إذا كانت الأسبوعية بين لمستين أو أكثر يسجلهما الجهاز في آن واحد.

إلغاء اللمسة

t.53

- 1- يلغي الحكم اللمسات المسجلة كنتيجة للحركات التالية:
 - بدأت قبل صدور أمر "العب" أو بعد صدور أمر "توقف" (راجع المادة 18.1/3 t)؛
 - أصابت شيئاً آخر غير الخصم أو معداته (راجع المادة 41 t).
- 2- إذا تسبب المبارز عمداً في جعل الجهاز يسجل لمسة وذلك بملامسة مقدمة السلاح للأرضية أو لأي سطح آخر بخلاف هدف خصمه يُعاقب حسبما هو مبين في المواد 114 t، و 117 t، و 120 t.
- 3- يُحظر على المبارزين وضع جزء غير معزول من سلاحهم بملامسة السترة الكهربائية بهدف تعطيل الجهاز الكهربائي لتجنب الإصابة باللمسة. وتنص المواد 114 t، و 116 t، و 120 t على عقوبة ارتكاب مثل هذه المخالفة. وتُلغى أي لمسة يسجلها المبارز الذي ارتكب الخطأ.

t.54

- 1- من جانب آخر، يجب على الحكم أخذ تعطل المعدات الكهربائية في الاعتبار، وخصوصاً:
 - (أ) يجب عليه إلغاء اللمسة التي منحها للتو نتيجة لإشارة لمسة

محتسبة على سطح قانوني (مصباح ملون)، وذلك إذا تبين له (بواسطة الاختبارات التي يجريها بإشرافه شخصياً)، وقبل إعادة بدء الجولة الفعلية (بصدور الأمر "العَب")، وبدون أي تغيير للمعدات المستعملة (راجع المادة t.35.2/d):

- أن اللمسة المسجلة كلمسة قانونية ضد المبارز المنافس قد احتسبت بدون أن تكون هناك لمسة قانونية في الحقيقة.

- أن اللمسة "غير القانونية" التي تحققت بفعل المبارز الذي سجلت ضده لا تظهر كلمسة قانونية أو غير قانونية كي لا يتم تسجيلها.

- أو ألا يبقى تسجيل اللمسة التي احتسبت بفعل المنافس الذي سجلت ضده اللمسة في الجهاز.

(ب) من جانب آخر، إذا قرر الحكم أن اللمسة المحتسبة بفعل مبارز منافس لها الأولوية فلن تُلغى هذه اللمسة إذا ثبت بعد ذلك أن اللمسة القانونية التي حققها الخصم قد سجلت كلمسة غير قانونية، أو كان سلاح المبارز الذي سجلت ضده اللمسة يسجل لمسات غير قانونية على نحو دائم.

(ج) إذا كانت معدات المبارز غير مطابقة للشروط الواردة في المادتين m.27 و m.28.3، فلن تُلغى اللمسة التي تخطئ الهدف والتي يسجلها الجهاز كلمسة قانونية.

2- يجب على الحكم أيضاً تطبيق المواد التالية:

- (أ) لا يجوز إلغاء سوى آخر لمسة احتُسبت قبل حدوث الخطأ.
- (ب) يفقد المبارز الذي يجري أي تعديل أو تغيير في معداته دون أن يطلب من الحكم القيام بذلك، وقبل أن يصدر الحكم قراره، جميع حقوقه بإلغاء اللمسة (راجع المادة t.35.2.d).
- (ج) إذا تم استئناف المباراة فعلياً فلا يجوز لمنافس أن يطلب إلغاء لمسة سُجلت ضده قبل الاستئناف المذكور للمباراة.
- (د) لا يُعد الموقع الذي شهد العطل في المعدات (بما في ذلك معدات المنافس) ذا أهمية للإلغاء المحتمل لللمسة.
- (هـ) ليس من الضروري أن يتكرر نفس الخطأ المكتشف في كل مرة يجري فيها الاختبار، لكن من الضروري أن يتضح للحكم بلا أدنى شك على الأقل مرة واحدة خلال الاختبارات التي يجربها بنفسه أو تحت إشرافه.
- (و) إذا كسر المنافسُ الذي سُجلت ضده لمسةً نصَّله يجب إلغاء اللمسة ما لم يظهر كسر النصل بصورة واضحة بعد تسجيل اللمسة.
- (ز) يجب أن يولي الحكم اهتماماً خاصاً باللمسات التي لا تُسجل أو تسجل بصورة غير اعتيادية، فإذا تكررت مثل هذه العيوب يجب على الحكم أن يطلب من عضو لجنة المعدات

والأجهزة الكهربائية، أو من الخبير الفني المكلف، التحقق من مطابقة هذه المعدات للقواعد.

(ح) يجب أن يتأكد الحكم من تغيير أي شيء في معدات المنافسين أو في مجموعة الجهاز الكهربائي، وذلك قبل قيام الخبير بإجراء فحصه.

3- عند وجود أسباب عرضية تحول دون إجراء الاختبارات فستعد اللمسة مشكوكاً في صحتها وستلغى.

4- إذا سُجِلت اللمسات في نفس الوقت على كلا جانبي الجهاز، وتعدّر على الحكم معرفة أسبقية أي لمسة بالتأكيد، فإنه يجب عليه إعادة المنافسين لوضع الاستعداد.

5- وفقاً للقواعد العامة (راجع المادة t.18.5) يجب على الحكم إيقاف المباراة -وإن لم يسجل الجهاز اللمسة- متى أصبح اللعب مرتبكاً وتعدّر عليه متابعة الحركة.

6- ينبغي للحكم مراقبة ميدان اللعب الموصل بالكهرباء؛ ولا يسمح ببدء المباراة أو باستمرارها إذا كان ميدان اللعب الموصل بالكهرباء به ثقوب قد تؤثر في صحة تسجيل الضربات. (يجب على المنظمين اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان الإصلاح السريع لميدان اللعب الموصل بالكهرباء أو استبداله.)

صحة أو أسبقية اللمسة

مقدمة

المادة t.55

يفصل الحكم وحده فيما يتعلق بصحة اللمسة أو أسبقيتها بتطبيق القواعد التالية وهي القوانين المعمول بها في المبارزة بسلاح الشيش.

اعتبارات خاصة بحركات المبارزة

المادة t.56

1- يجب صد كل هجوم -وهو كل حركة هجومية أولية- يتم تنفيذه على النحو الصحيح أو تجنبه تماماً ويجب أن يستمر النزال - أي يتم تنسيقه (راجع المادة t.7.1).

2- للحكم على صحة اللمسة يجب أخذ النقاط التالية في الاعتبار:

(أ) ينفذ الهجوم البسيط، سواءً أكان مباشراً أم غير مباشر (راجع المادة t.8.1)، على الوجه الصحيح بمد الذراع بصورة مستقيمة مهدداً الهدف القانوني في الخصم بواسطة مقدمة السيف، وذلك قبل المبادرة بالطعن.

(ب) ينفذ الهجوم المركب (راجع المادة t.8.1) على النحو الصحيح بمد الذراع بصورة مستقيمة عند تصويب السلاح في

الهجمة الكاذبة الأولى، مهدداً الهدف القانوني بمقدمته، ولا تُثنى الذراع خلال الحركات المتتالية في المبارزة والمبادرة بالظعن.

(ج) لا تعد الحركات أو الهجمات (البسيطة أو المركبة أو الكاذبة) المنفذة بذراع مثنية هجمات، بل تعد استعدادات للمبارزين لكشف أنفسهم أمام الخصم كي يقوم بالمبادرة بالحركة الهجومية/ الدفاعية (راجع المادة 1/3.t.8).

3- للحكم على أسبقية الهجمة عند تحليل حركة المبارزة، ينبغي ملاحظة ما يلي:

(أ) إذا بدأ الهجوم في وقت لا يكون فيه الخصم في "وضع التصويب" (راجع المادة 10.t)، يجوز تنفيذ الهجوم إما بالظعن المباشر، أو بالانفصال، أو بالانتقال من جهة لأخرى أو أن يستبقه بإصابة أو بهجمات كاذبة ناجحة تجبره على الصد.

(ب) إذا بدأ الهجوم في وقت لا يكون فيه الخصم في "وضع التصويب" (راجع المادة 10.t)، يجب على المهاجم أولاً أن يعترض طريق نصل الخصم. يجب على الحكام التأكد من أن مجرد تلامس النصلين لا يعد مسوغاً كافياً لاعتراض طريق نصل الخصم (راجع المادة 5.a.t.60).

(ج) إذا أخفق المهاجم (عند محاولته اعتراض نصل الخصم) في الوصول إلى نصل الخصم، (نتيجة المراوغة)، ينتقل حق الهجوم إلى الخصم.

4- الهجمات عن طريق إصابات النصل:

(أ) في أي هجمة تتم عن طريق إصابة النصل، تَنفَذُ الهجمة على النحو الصحيح وتحتفظ بأسبقيتها حال إصابة الجزء الأضعف من نصل الخصم؛ أي ثلثي النصل البعيدين عن الواقى.

(ب) في أي هجمة تتم عن طريق إصابة النصل، عند إصابة الجزء الأقوى من نصل الخصم أي الثلث الأقرب من الواقى، يُنفذ الهجوم على نحو غير صحيح وتعطي الإصابة الخصم الحق في توجيه هجمة مضادة سريعة.

المادة 57.t

تعطي الحركة الدفاعية الحق في الهجمة المضادة: سواءً أكانت الهجمة المضادة مباشرة أم غير مباشرة، لكنها إذا كانت لغرض اعتراض أي هجمة تالية من المهاجم يجب تنفيذها على الفور دون أي تردد أو تأجيل.

المادة 58.t

عند تنفيذ هجوم مركب، إذا تمكن الخصم من اعتراض النصل أثناء إحدى الهجمات الكاذبة يحق له الهجمة المضادة.

المادة t.59

عند تنفيذ الهجمات المركبة، يكون للخصم الحق في تنفيذ هجمة بلمسة الإيقاف؛ لكن يجب القيام بهجمة الإيقاف قبل انتهاء الهجوم بفاصل زمن المبارزة لتصبح قانونية، بمعنى أن تصل هجمة الإيقاف قبل أن يبدأ المهاجم الحركة الأخيرة من هجمته.

تحكيم اللمسات

المادة t.60

عند تطبيق هذه اللمسات الأساسية للمبارزة بسلاح الشيش، ينبغي للحكم أن يحكم وفق ما يلي:

- 1- عند إصابة كلا المبارزين بلمسة في وقت واحد، أثناء الاشتباك، يحدث هذا إما نتيجة حركة متزامنة أو لمسة مزدوجة.
- 2- تحدث الحركة المتزامنة بسبب قيام المبارزين بتنفيذ هجوم والتعرض لهجوم آخر في نفس الوقت؛ وفي هذه الحالة تُلغى المتبادلة لكلا المبارزين وإن أصيب أحدهما خارج الهدف.
- 3- من جانب آخر، تحدث اللمسة المزدوجة نتيجة حركة خاطئة ارتكبتها أحد المبارزين. ولذلك عند عدم وجود مدة زمنية بين اللمسات في المبارزة تحتسب على النحو المبين أدناه:
- 4- لا تحتسب سوى اللمسة ضد المبارز الذي تعرض للهجوم في الحالات التالية:

(أ) إذا قام بهجمة لمسة الإيقاف ضد الهجوم البسيط من الخصم.

(ب) إذا حاول، بدلاً من صد الهجمة، تجنب الإصابة لكنه لم ينجح في ذلك.

(ج) إذا توقف لفترة وجيزة بعد قيامه بصد ناجح مما يعطي خصمه الحق في الهجوم مجدداً (عن طريق إعادة التكرار أو التخلي عن أو إعادة تكرار وضع التصويب).

(د) إذا قام، أثناء الهجوم المركب، بهجمة لمسة الإيقاف المضادة في غير وقتها المناسب.

(هـ) إذا قام (عندما يكون في وضع التصويب - راجع المادة t.10 - وتعرض لإصابة نصله أو الاستحواذ عليه مما يتسبب في اعتراضه) بالهجوم بجعل سلاحه في وضع التصويب مرة أخرى بدلاً من صد طعنة مباشرة وجهها خصمه.

5- لا تحتسب سوى اللمسة التي يحرزها المبارز القائم بالهجوم على النحو التالي:

(أ) إذا بدأ هجومه وكان خصمه في وضع التصويب (راجع المادة t.10) بدون اعتراض سلاح خصمه. ويجب على الحكام التأكد من أن مجرد التلامس بين النصلين لا يعد مسوغاً كافياً لاعتراض نصل الخصم.

(ب) إذا حاول اعتراض النصل ولم ينجح في ذلك (نتيجة المراوغة) واستمر في الهجوم.

- (ج) إذا قام خصمه، أثناء الهجمة المركبة، باعتراض لكنه استمر في الهجوم، وقام خصمه بهجمة مضادة على الفور.
- (د) إذا توقف لفترة وجيزة (أثناء الهجمة المركبة، وعند تنفيذ الخصم في ذلك الوقت ضربة إيقاف) في الوقت الذي يستمر فيه المهاجم في هجومه.
- (هـ) إذا وُجِه ضده هجوم إيقاف مضاد (أثناء الهجمة المركبة) في الوقت الصحيح قبل أن يبدأ حركته الأخيرة.
- (و) إذا أحرز لمسة عن طريق التخلي عن أو إعادة أو تكرار التصويب، عند صد هجومه الأصلي وقام خصمه بهجمة مضاد فورية وبسيطة ومنفذة في الفترة الزمنية للمبارزة بدون سحب الذراع.

6- يجب على الحكم إعادة وضع المتنافسين في وضع الاستعداد عند تحقق هجوم ضربة الإيقاف المضاد، وإذا كان هناك شك في إحرازها في الوقت المناسب بالنسبة للحركة الأخيرة أي الهجوم المركب، وبصورة عامة وفي مثل هذه الحالات، فإن اللمسة المشكوك فيها تحدث عن طريق خطأ كلا المبارزين، مما يبرر للحكم وضعهما على وضع الاستعداد. (ينتج الخطأ الذي يرتكبه المهاجم عن التردد في أداء الهجوم البطيء في تنفيذ الهجمات الخادعة غير المؤثرة. أما الخطأ الذي يرتكبه المدافع فينتج عن تأجيل أو الإبطاء في تنفيذ ضربة الإيقاف المضاد).

الجزء الثالث: سلاح المبارزة

قواعد المبارزة

(أ) لتحقيق قياس المبارزة الصحيح يجلس المبارزان بصورة مستقيمة في منتصف مقعد الكرسي المتحرك. ويثني أحد المبارزين الذراع التي يبارز بها بحيث يكون الساعد أفقياً والعضد أفقياً والمرفق باتجاه الخصم. ويقوم المبارز الآخر بذراع مستقيمة بلمس الحافة الخارجية لمرفق خصمه بواسطة مقدمة السيف العربي. وبعد ذلك تجرى نفس العملية بالعكس وفي حالة عدم تساوي ذراعي المبارزين في الطول، يجوز للمبارز ذي الذراع القصيرة أن يختار المسافة التي تقع بينه وبين خصمه. وفي حالة حدوث خلاف على الحكم أن يتدخل ويصدر قراره النهائي.

أما في حالة المبارزين ذوي الحركة المقيدة (الفئة C)، فيحدد القياس بالوصول إلى نقطة تبعد بمسافة 10 سم داخل الحافة الخارجية للمرفق. وفي حالة حدوث خلاف على الحكم أن يتدخل ويصدر قراره النهائي.

يجب حساب المسافة قبل تغطية المنطقة غير القانونية بالصديري (راجع المادة t.63).

عند اتفاق المبارزين على قياس المبارزة، لا يجوز تغيير هذا القياس.

(ب) عند صدور الأمر (استعداد) يتخذ المبارزان وضعاً دفاعياً مطابقاً للشروط التالية:

- يجب ألا يتلامس نصلاهما.

- يجب ألا تتقدم ذبابة نصل مبارز على الواقي لنصل المبارز الآخر.

على الحكم أن يتحقق من عدم وجود مزية غير عادلة بتقدم الذراع بصورة ملحوظة على ذراع الخصم، ويسري هذا الأمر على كلا المبارزين.

طريقة تحقيق اللمسة

المادة t.61

1- سلاح المبارزة ما هو إلا سلاح للطعن، وعليه لا تتم الحركات الهجومية إلا بمقدمة السلاح.

2- يُحظر دفع أو سحب مقدمة السلاح الكهربائي على الأرضية الكهربائية لميدان اللعب خلال المباراة الفعلية (بين الأمر "الع" والأمر "قف"). كما يحظر وضع السلاح على مضمار ميدان اللعب في أي وقت وذلك لغرض تعديله.

سيعاقب على أي مخالفة حسب المواد (t.114، و t.116، و t.120).


الهدف

المادة t.62

يشمل الهدف في سلاح المبارزة الجزء العلوي من جسم المبارز بأكمله، وأي جزء من الجسم فوق الخط الأفقي الفاصل بين الجزء العلوي وثنايا فخذي المبارز وجذعه وهو في وضع الاستعداد. ويعد أي جزء من الكرسي المتحرك فوق هذا الخط هدفاً قانونياً (انظر الشكل 5). يجب إلغاء اللمسات المسجلة في أجزاء غير قانونية من الكرسي المتحرك أو على إطار المبارزة.

المادة t.63

يغطي الصديري الذي يوفره المنظمون المناطق غير القانونية (راجع المادة m.62). ويجب ألا يغطي الصديري أي منطقة قانونية ويجب ربطه بإحكام بما لا يقيد حركة المبارزين. ويجب أن تكون مشابك الصديري ظاهرة تماماً للحكم، وعند إزاحة هذه المشابك، على الحكم أن ينادي بالأمر "قف"، ويلغي أي لمسة. أما إذا سُجِلت لمسة ولمسة مشكوك فيها على الصديري، فسيكون للمبارز الذي حقق اللمسة الصحيحة أن يختار قبول اللمسة المزدوجة أو يطلب إلغائها (راجع المادة t.67 e).



الشكل 4 : الهدف القانوني، وضع الاستعداد وقياس مسافة المبارزة في سلاح المبارزة

هذا الشكل لأغراض الاسترشاد فحسب، وفي حالة حدوث لبس تعطى الأولوية للصياغة المناسبة للنص.

التحكيم في اللمسات بسلاح المبارزة

المادة t.64

- 1- يكون التحكيم في اللمسات بسلاح المبارزة بواسطة جهاز تسجيل كهربائي.
- 2- عند إصابة كلا المبارزين، وتسجيل الجهاز كلتا اللمستين القانونيتين تحتسب لمسة مزدوجة، أي تسجل ضدّهما معاً.

مبدأ أساسي

المادة 65.t

لا يُعتد إلا بإشارات الجهاز الكهربائي لاحتساب تحقق اللمسات. ولا يجوز للحكم الإعلان عن إصابة مبارز بلمسة إلا إذا سُجلت هذه اللمسة بواسطة الجهاز الكهربائي على النحو الصحيح (عدا حالة منح لمسة كعقوبة جزائية).

إلغاء اللمسات

المادة 66.t

- 1- عندما يصدر الحكم قراره، يلغي اللمسات التي سُجلت نتيجة الحركات التي:
 - بدأت قبل صدور أمر "العب" أو بعد صدور أمر "قف"، (راجع المادة 18.1/3.t).
 - حدثت نتيجة التقاء مقدمتي سلاح المبارزة أو لمسة تحدث للأرضية غير المعزولة عن الكهرباء.
 - أصابت أي شيء آخر غير الخصم أو معداته (راجع المادة 36.1.t، و 67.e.t).
- 2- إذا تسبب أي مبارز عمداً في جعل الجهاز يسجل لمسة وذلك بملامسة مقدمة السلاح على الأرضية أو أي سطح آخر غير خصمه فسيعاقب وفق المواد 114.t، و 117.t، و 120.t.

المادة t.67

يجب على الحكم أن يراقب احتمالية تعطل المعدات الكهربائية، حيث يجب عليه إلغاء اللمسة المسجلة الأخيرة في الحالات التالية:

(أ) إذا حدثت اللمسة بسبب إصابة واقفي المبارز المنافس الذي سُجِلت ضده تلك اللمسة، أو إصابة ميدان اللعب الكهربائي، جعلت الجهاز يسجلها كلمسة.

(ب) إذا كانت اللمسة المتحققة بصورة صحيحة بفعل المبارز الذي سجلت ضده اللمسة، لم تجعل الجهاز يسجلها كلمسة.

(ج) إذا سجل الجهاز لمسة بالمصادفة في جانب المبارز الذي سجلت ضده اللمسة، على سبيل المثال، بعد ضرب النصل بواسطة أي من حركات الخصم، أو نتيجة لأي سبب آخر غير اللمسة الصحيحة.

(د) إذا كان تسجيل اللمسة المتحققة بفعل المبارز الذي سجلت ضده اللمسة أُلغي بسبب لمسة لاحقة سجلها خصمه.

(هـ) حالات خاصة

- إذا تم تسجيل لمسة مزدوجة وكانت إحداها قانونية والأخرى غير قانونية (تُحتسب مثل هذه اللمسة على سطح معين غير الخصم) (راجع المادة t.66.1) أو تُحتسب بعد فقدان التوازن (راجع المادة t.27)، ولا تسجل سوى اللمسة القانونية.

- إذا تم تسجيل لمسة مزدوجة من خلال لمسة صحيحة ولمسة مشكوك فيها (بسبب العطل في الجهاز الكهربائي) يجوز للمبارز الذي سجل اللمسة أن يختار إما قبول اللمسة المزدوجة أو يطالب بإلغائها.

المادة t.68

يجب على الحكم تطبيق القواعد التالية فيما يتعلق بإلغاء اللمسات:

(أ) لا يجوز إلغاء سوى اللمسة الأخيرة التي تسبق إثبات العطل في الجهاز، لا سيما إذا كان المنافس الذي سجلت ضده اللمسة هو المستفيد الوحيد من هذا العطل.

(ب) يجب تحديد العطل بإجراء الاختبارات بعد توقف المباراة مباشرة، وتحت إشراف الحكم وبدون تغيير أي شيء في المعدات المستخدمة.

(ج) لا تجرى هذه الاختبارات إلا للتحقق من احتمالية حدوث خطأ في التحكيم نتيجة العطل. ويشمل موقع العطل في المعدات الكهربائية ما إذا كان العطل بسبب المبارزين، ومثل هذا العطل لا حاجة إليه في الوصول إلى قرار.

(د) يفقد المبارز الذي يجري تعديلاً على معداته أو يقوم بتغييرها دون أن يطلب الحكم منه ذلك، وقبل أن يصدر الحكم قراره، حقه بإلغاء اللمسة (راجع المادة t.35.2.d). وبالمثل، وبعد

العودة مرة ثانية لوضع الاستعداد، وبعد استئناف المباراة فعلياً، لا يجوز لأي منافس إلغاء لمسة سُجلت ضده قبل استئناف المباراة المذكور.

(هـ) ليس من الضروري، لتبرير إلغاء أي لمسة، تكرار اكتشاف نفس العطل في كل وقت يُجرى فيه الاختبار، لكن من الضروري إثبات العطل بلا أدنى شك على الأقل مرة واحدة.

(و) إذا ظهرت الحالات المذكورة في المادة t.67 نتيجة عدم توصيل سلك الجسم للمنافس بالكهرباء (سواء قرب اليد أو في ظهر المبارز)، فلا يجوز له تبرير إلغاء اللمسة المسجلة.

ومع ذلك إذا كان جهاز الأمان المبين في المادة m.55.4 مفقوداً أو لا يعمل، ينبغي إلغاء اللمسة إذا كان المقبس الكهربائي الموجود في ظهر المبارز غير متصل بالكهرباء.

(ز) نظراً لأن سلاح المبارزة به مناطق صغيرة أو كبيرة معزولة عن الكهرباء نتيجة التأكسد، أو مادة لاصقة، أو الطلاء، أو مادة أخرى على الواقي أو النصل أو أي مكان آخر يسجل فيه الخصم أي لمسة، أو بسبب تركيب الطرف الكهربائي بنحو غير صحيح في نهاية النصل مما قد يؤدي إلى فكها أو ربطها باليد، فلا يجوز تبرير إلغاء اللمسات المسجلة ضد ذلك الخصم.

(ح) إذا كسر المبارز الذي سجلت ضده اللمسة نصله، يجب إلغاء اللمسة ما لم يكن الكسر قد حدث بصورة واضحة بعد تسجيل اللمسة.

(ط) إذا مزق منافس جزءاً من ميدان اللعب الكهربائي بلمسة على الأرض، وفي نفس الوقت، كان الجهاز يسجل لمسة ضد خصمه، يجب إلغاء اللمسة.

(ي) عندما يتعذر إجراء الاختبارات، لسبب عرضي معين، يجب اعتبار اللمسة مشكوكاً فيها ويجب إلغاؤها (راجع في الجانب الآخر المادة t.67.e).

(ك) يجب على الحكم إيلاء اهتمام خاص للمسات التي لا يسجلها أو المسجلة بنحو غير صحيح. وفي حال تكرار مثل هذه الأخطاء يجب على الحكم أن يطلب حضور أعضاء لجنة الأجهزة والمعدات الكهربائية أو الخبير الفني المكلف بالتحقق من مطابقة المعدات للقواعد. ويجب على الحكم أن يتأكد من عدم إجراء أي تغيير إما في معدات المنافس أو الجهاز الكهربائي بأكمله قبل فحص الخبير له.

المادة t.69

يجب على الحكم أن يشرف على حالة ميدان اللعب الكهربائي؛ كما يجب عليه ألا يسمح ببدء المباراة أو الاستمرار فيها إذا كان في ميدان اللعب الكهربائي ثقب قد تؤثر في التسجيل الصحيح للمسات أو تسبب حوادث. (يجب على المنظمين القيام بالترتيبات اللازمة لضمان الإصلاح السريع لميادين اللعب الكهربائية أو استبدالها).

الجزء الرابع: سلاح السيف

قواعد المبارزة

(أ) لتحقيق قياس المبارزة الصحيح يجلس المبارزان بصورة مستقيمة في منتصف مقعد الكرسي المتحرك. ويشني أحد المبارزين الذراع التي يبارز بها بحيث يكون الساعد أفقياً والعضد أفقياً والمرفق باتجاه الخصم. ويقوم المبارز الآخر بذراع مستقيمة بلمس الحافة الخارجية لمرفق خصمه بواسطة مقدمة السيف العربي. وبعد ذلك تجرى نفس العملية بالعكس وفي حالة عدم تساوي ذراعي المبارزين في الطول، يجوز للمبارز ذي الذراع القصيرة أن يختار المسافة التي تقع بينه وبين خصمه. وفي حالة حدوث خلاف، على الحكم أن يتدخل ويصدر قراره النهائي.

أما في حالة المبارزين ذوي الحركة المقيدة (الفئة C)، فيحدد القياس بالوصول إلى نقطة تبعد بمسافة 10 سم داخل الحافة الخارجية للمرفق. وفي حالة حدوث خلاف، على الحكم أن يتدخل ويصدر قراره النهائي.

وفي حالة حدوث خلاف، يتدخل الحكم ويصدر قراره النهائي.

وعند اتفاق المبارزين على قياس المبارزة، لا يجوز تغيير هذا القياس.

(ب) وعند صدور الأمر (استعداد)، يتخذ المبارزان وضعاً دفاعياً مطابقاً للشروط التالية:

- يجب ألا يتلامس نصلاهما.
 - يجب ألا تتقدم ذبابة نصل مبارز على الواقي لنصل المبارز الآخر.
- على الحكم أن يتحقق من عدم وجود مزية غير عادلة بتقدم الذراع بصورة ملحوظة على ذراع الخصم، ويسري هذا الأمر على كلا المبارزين.

طريقة تحقيق اللمسة

المادة t.70

- 1- سلاح السيف هو سلاح طعن وقطع بحافته القاطعة وبمؤخرة نصله.
- 2- تُحتسب جميع اللمسات، بالحافة القاطعة، بسطح النصل أو بمؤخرته، كلمسات صحيحة (طعنات أو طعنات خلفية).
- 3- يُحظر اللمس عن طريق واقي السيف، ويجب إلغاء أي لمسات ناتجة عن اللمس بواسطة واقي السيف. وتجب معاقبة المبارز الذي يقوم بذلك وفق المواد t.114، و t.116، و t.120.
- 4- تعد اللمسات بواسطة النصل؛ أي: اللمسات التي تصل إلى

الهدف القانوني وسلاح الخصم في نفس الوقت قانونيةً عندما تصل إلى الهدف بصورة واضحة.

5- يُحظر وضع السلاح على ميدان اللعب في أي وقت لغرض تعديله. وسيعاقب على أي مخالفة وفق المواد t.114، و t.116، و t.120.



شكل 6 الهدف القانوني، ووضع الاستعداد وقياس مسافة المبارزة في سلاح السيف

هذا الشكل لأغراض الاسترشاد فحسب. وفي حالة حدوث لبس تُعطى الأولوية للصياغة المناسبة للنص.

الهدف

المادة t.71

لا تحتسب سوى اللمسات التي تصل إلى الهدف كلمسات قانونية. يشمل الهدف أي جزء من الجسم فوق خط أفقي يفصل بين الجزء العلوي من الثنايا التي يشكلها الفخذان والجذع للمبارز عندما يكون في وضع الاستعداد (انظر الشكل 6).

المادة t.72

- 1- لا تُحتسب اللمسة التي تصل إلى جزء غير قانوني من الهدف كلمسة؛ ولا توقف سير المبارزة ولا تلغى أي حركة تالية.
- 2- إذا استبدل مبارز هدفاً قانونياً بجزء غير قانوني من هدفه، إما بتغطيته أو بأي حركة غير اعتيادية، يجب على الحكم معاقبته بتطبيق القواعد الواردة في المواد t.114، و t.116، و t.120، وتُلغى أي لمسة يسجلها المبارز الذي ارتكب الخطأ.

تحكيم اللمسات بسلاح

السيف والغاء اللمسات

المادة t.73

يجري التحكيم في اللمسات بسلاح السيف عن طريق استخدام الجهاز الكهربائي الذي يسجل اللمسات.

- 1- لا تتحقق اللمسة إلا باحتساب اللمسات المشار إليها بواسطة الجهاز الكهربائي، ولا يجوز للحكم منح أي لمسة إلا إذا سجلت بواسطة الجهاز الكهربائي على النحو الصحيح، باستثناء لمسات العقوبات الجزائية. يجب على الحكم ألا يحتسب اللمسات المسجلة بحركات قبل صدور الأمر "العب" أو بعد صدور الأمر "قف" (راجع المادة 3-18.1.t).
- 2- ومع ذلك، يجب أن يأخذ الحكم في حسابه أي عطل في

المعدات الكهربائية، ويجب عليه على وجه الخصوص إلغاء أي ضربة منحها للتو وفقاً لإشارة الجهاز الكهربائي إذا ثبت له ذلك من خلال إجراء الاختبارات تحت إشرافه وقبل الاستئناف الفعلي للمباراة وبدون تغييرات تُجرى على المعدات (راجع المادة t.35.2.d):

- أن اللمسة التي أحرزها المبارز واحتسبت ضده لا يسجلها الجهاز.

- أن اللمسة التي أحرزها المبارز واحتسبت ضده لا تظل مثبتة في الجهاز.

- أن إشارة اللمسة التي سُجلت ضد المبارز كانت ناتجة عن لمسة غير قانونية، أو عن لمس السلاح، أو لمس سطح غير قانوني.

3- إذا كان سلاح السيف للمبارز الذي احتسبت ضده اللمسة غير مطابق للمادة m.24.6-8 (بعزل الواقعي من الداخل والمقبض والعجرة المدورة في المقبض)، فلن تُلغى اللمسة، وإن أعطت اللمسة المصيبة للسلاح إشارة لتسجيلها.

4- يجب على الحكم تطبيق القواعد التالية:

(أ) لا يجوز إلغاء سوى آخر لمسة أحرزت قبل حدوث الخطأ.

(ب) يفقد المبارز الذي يجري تعديلاً على معداته أو يقوم بتغييرها دون أن يطلب منه الحكم ذلك، وقبل صدور قراره، حقه في إلغاء اللمسة (راجع المادة t.35.2.d).

(ج) إذا تم بالفعل استئناف المباراة، فلا يجوز لأي منافس أن يطلب إلغاء لمسة سجلت ضده قبل الاستئناف المذكور للجولة.

(د) لا يُعد موقع العطل في المعدات (بما في ذلك معدات المنافسين) ذا أهمية في هذا الإلغاء المحتمل.

(هـ) ليس من الضروري أن يتكرر نفس الخطأ المكتشف في كل مرة يجري فيها الاختبار، لكن الضروري هو أن يكون الخطأ واضحاً للحكم بلا أدنى شك على الأقل مرة واحدة خلال الاختبارات التي يجريها بنفسه أو تحت إشرافه.

(و) إذا كسر المبارز، الذي سجلت ضده لمسة، نصله، يجب عليه إلغاء هذه اللمسة، إلا إذا كان كسر النصل قد ظهر بصورة جلية بعد تسجيل اللمسة.

(ز) يجب أن يولي الحكم عناية خاصة للمسات التي لا تُسجل أو المسجلة بصورة غير اعتيادية، فإذا تكررت مثل هذه الأعطال، يجب على الحكم أن يطلب من عضو لجنة المعدات والأجهزة الكهربائية أو الخبير الفني المكلف، بالتحقق من مطابقة المعدات للقواعد.

(ح) عندما تكون هناك حوادث عرضية تحول دون إجراء الاختبارات، فستعد اللمسة مشكوكاً فيها وتُلغى نتيجة لذلك.

(ط) إذا كان هناك إشارات على كلا جانبي الجهاز، فعلى الحكم أن يطبق القواعد الواردة في المادة 80.t.

(ي) وفقاً للقواعد العامة (راجع المادة t.18.5) يجب على الحكم إيقاف المباراة، وإن لم يسجل الجهاز أي لمسة، وذلك عند ارتبائه وعدم قدرته على تحليل النزال.

صحة اللمسة أو أسبقيتها

مقدمة

المادة t.74

يفصل الحكم وحده فيما يتعلق بصحة اللمسة أو أسبقيتها بتطبيق القواعد التالية وهي القوانين المعمول بها في المبارزة بسلاح السيف.

اعتبارات خاصة بحركات المبارزة

المادة t.75

- 1- يجب صد أي هجوم يُنفذ بصورة صحيحة (راجع المادة t.7)، أو تجنبه تماماً والاستمرار في النزال.
- 2- يكون تنفيذ الهجوم صحيحاً عندما تكون الذراع ممدودة على استقامتها ومقدمة السيف أو الحافة القاطعة تهددان الهدف القانوني باستمرار، قبل المبادرة بالظعن.
- 3- يُنفذ الهجوم مع الظعن بصورة صحيحة على النحو التالي:
(أ) في الهجوم البسيط (راجع المادة t.8.1) عندما يكون البدء

بمد الذراع يسبق الشروع بالطعن وتنتهي اللمسة بنهاية الطعنة.
(ب) في الهجوم المركب (راجع المادة t.8.1) عندما يكون
البدء بمد الذراع، في الهجمة الخادعة الأولى (راجع المادة
t.77.1)، قبل الشروع بالطعن وتنتهي اللمسة بنهاية الطعنة.

المادة t.76

يجب أخذ النقاط التالية في الاعتبار لتقرير صحة الهجوم:

أ- إذا بدأ الهجوم وكان الخصم في وضع التصويب (راجع المادة
t.10) يجب على المهاجم أولاً أن يعترض سلاح خصمه. وعلى
الحكم أن يضمن أن مجرد التلامس بين النصلين لا يشكل
مسوغاً لاعتراض نصل الخصم.

ب- عند محاولة الوصول إلى نصل الخصم لاعتراضه وتعذر
الوصول إليه (بسبب المراوغة)، يتحول حق الهجوم إلى
الخصم.

ج- إذا استأنف مبارز الهجوم وكان نصل خصمه في غير وضع
التصويب، جاز له إكمال الهجوم إما مباشرة أو بالانفصال أو
بالانتقال من جانب لآخر، أو بخلاف ذلك إذا سبقه هجمات
خادعة (راجع المادة t.77.1) مما يجبره على الصد.

المادة t.77

1- في الهجمات المركبة، يجب تنفيذ الهجمات الخادعة بصورة صحيحة، أي:

أ- هجمة خادعة بمقدمة السلاح، بذراع ممدودة على استقامتها ومقدمة السلاح تهدد الهدف باستمرار.

ب- هجمة خادعة بمقدمة السيف مع ذراع ممدودة على استقامتها تشكل مع النصل زاوية منفرجة قياسها (130 درجة) تقريباً والحافة القاطعة بالسيف تهدد الجزء القانوني من الهدف.

2- خلال الهجمة المركبة إذا وصل الخصم للنصل أثناء إحدى الهجمات الخادعة، فسيحق له الهجوم المضاد.

3- في الهجوم المركب، يحق للخصم الهجوم بلمسة الإيقاف المضاد. وحتى يكون هذا الهجوم قانونياً، يجب أن تصل لمسة الإيقاف قبل الحركة الأخيرة من الهجوم بفاصل زمني واحد من زمن المبارزة، أي أنه يجب أن تصل لمسة الإيقاف قبل بدء المهاجم حركته الأخيرة من الهجوم نفسه.

المادة t.78

الهجمات بضرب النصل

(أ) في هجمة ضرب النصل هذا الهجوم بصورة صحيحة ويحتفظ بأسبقيته، وعندما تسجل الضربة على الجزء الأضعف من نصل الخصم، أي ثلثا النصل الأبعد عن وافي السيف.

(ب) في هجمة ضرب النصل، عندما تسجل الضربة على الجزء الأضعف من نصل الخصم، أي ثلث النصل الأقرب لواقبي السيف، فإن هذا الهجوم قد نُفذ على نحو غير صحيح وتعطي هذه الضربة الخصم الحق في الهجوم المضاد على الفور.

المادة t.79

1- يعطي الصد الحق في الهجوم المضاد، ويجوز أن يكون الصد مباشراً أو غير مباشر، لكن لإحباط أي حركة لاحقة للمهاجم، يجب تنفيذ هذا الهجوم المضاد فوراً ودون أي تردد أو توقف.

2- لصد الهجمات القاطعة بالحافة القاطعة، بالجزء المسطح أو بمؤخرة النصل، سيكون هدف الصد هو منع اللمسات التي يقوم بها الخصم وهو يحاول الوصول إلى الهدف القانوني، ولذلك:

(أ) يكون تنفيذ الصد بصورة صحيحة عند منعه وصول الهجوم بإغلاق الاتجاه الذي ينتهي فيه الهجوم قبل اكتماله.

(ب) عند تنفيذ هجوم الصد بصورة صحيحة، يجب إعلان صد هجوم الخصم، وهذا قرار يرجع إلى الحكم، وإن تلامست مقدمة سلاح الخصم مع الهدف نتيجة المراوغة.

تحكيم اللمسات

المادة t.80

عند تطبيق هذه القواعد الأساسية بسلاح السيف، يجب أن يحكم الحكم حسبما يلي:

(1) عند إصابة كلا المبارزين بلمسة في نفس الوقت خلال الاشتباك، فهذا إما أن يكون بسبب حركة متزامنة (حدثت في نفس الوقت) أو لمسة مزدوجة. وتحدث الحركة المتزامنة بسبب قيام المبارزين بتنفيذ هجوم والتعرض لهجوم آخر في نفس الوقت، وفي الحالة التي تُلغى فيها اللمسات المتبادلة لكلا المبارزين.

(2) من جانب آخر، تحدث اللمسة المزدوجة نتيجة لحركة خاطئة واضحة من جانب أحد المبارزين. ولذلك، عندما لا يكون هناك فاصل زمني بين لمسات المبارزة.

(3) لا تُحتسب سوى اللمسة للمبارز المعرض للهجوم:

(أ) إذا قام بهجوم ضربة الإيقاف المضاد ضد الهجوم البسيط للخصم.

(ب) إذا حاول -بدلاً من صد الهجمة- تجنب الإصابة لكنه لم ينجح في ذلك.

(ج) إذا توقف لفترة وجيزة بعد قيامه بصد ناجح؛ الأمر الذي يعطي خصمه الحق في الهجوم مجدداً. بإعادة تكرار أو التخلي عن أو تكرار وضع التصويب.

(د) إذا قام المبارز أثناء الهجوم المركب بهجوم لمسة الإيقاف المضاد في غير وقته المناسب.

(هـ) إذا (عندما يكون في وضع التصويب راجع t.10- ويتعرض لإصابة أو اعتراض نصله مما يسبب انحرافه) قام بالهجوم بوضوح سلاحه في وضع التصويب مرة أخرى بدلاً من صد طعنة مباشرة قام بها خصمه.

5- يتم احتساب اللمسة فقط ضد المبارز الذي قام بالهجوم في الحالات التالية:

(أ) إذا بدأ بهجومه وكان خصمه في وضع التصويب (راجع) بدون إزاحة سيف خصمه يجب على الحكام أن يضمنوا أن تلامس النصلين فقط لا يعد كافياً لاعتراض نصل الخصم.

(ب) إذا حاول المبارز اعتراض النصل ولم ينجح في ذلك (نتيجة المراوغة) واستمر في الهجوم.

(ج) أثناء الهجمة المركبة، إذا قام الخصم باعتراض النصل واستمر في الهجوم، في حين يقوم خصمه بهجمة مضادة فورية.

(د) إذا توقف المبارز لفترة وجيزة، أثناء الهجمة المركبة، وعند تنفيذ الخصم في ذلك الوقت ضربة إيقاف أو هجمة في حين

يستمر المبارز المهاجم في هجومه.

هـ) إذا نجح المبارز في القيام بلمسة إيقاف (أثناء الهجمة المركبة) في الوقت الصحيح قبل أن يبدأ حركته الأخيرة.

و) إذا حقق المبارز لمسة عن طريق التخلي عن التصويب أو إعادته أو تكراره، وذلك عند صد هجومه الأصلي وقيام خصمه بهجمة مضادة فورية وبسيطة ومنفذة في فترة زمن المبارزة بدون سحب الذراع.

5- عند وجود ضربة مزدوجة (تصادم مزدوج) وإذا لم يتمكن الحكم من الحكم من الجهة التي صدر منها الخطأ، يجب عليه استبدال المنافسين في وضع الاستعداد.

يجب على الحكم إعادة وضع المنافسين في وضع الاستعداد عند تحقيق هجوم ضربة الإيقاف المضاد، وكان هناك شك في تحقيقها في الوقت المناسب بالنسبة للحركة الأخيرة من الهجوم المركب وبصورة عامة وفي مثل هذه الحالات، فإن اللمسة المشكوك فيها تحصل عن طريق خطأ كلا المبارزين المعنيين، والذي يبرر إعادة وضعهما في حالة الاستعداد. (ينتج الخطأ الذي يرتكبه المهاجم عن التردد في أداء الهجوم البطيء في تنفيذ الهجمات الخادعة غير المؤثرة. أما الخطأ الذي يرتكبه المدافع فينتج عن التأجيل أو الإبطاء في تنفيذ هجوم ضربة الإيقاف المضاد).

الجزء الخامس. القواعد التأديبية للمنافسات

الفصل الأول. التطبيق

الأشخاص الخاضعون لهذه القواعد

المادة t.81

تسري هذه اللوائح المنصوص عليها في هذا الجزء على جميع الأشخاص الذين يشاركون أو يحضرون منافسات المبارزة بما في ذلك المتفرجون.

المحافظة على النظام والانضباط

المادة t.82

1- يطبق المبارزون بكل دقة قواعد ولوائح الاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة والاتحاد الدولي للكراسي المتحركة ورياضة المبتورين، كما تُطبَّق القواعد الخاصة بالمنافسات التي يشاركون فيها وكذلك العادات والتقاليد الخاصة بالياقة، فضلاً عن الالتزام بالنزاهة وتعليمات الإداريين.

2- وعلى وجه الخصوص، يلتزم الأشخاص بطريقة منظمة بالروح

الرياضية والانضباط في اتباع الأحكام التالية؛ قد يترتب على أي خرق لهذه القواعد عقوبات من قبل السلطات التأديبية بإنذار أو بدون إنذار مسبق وفقاً للوقائع والملابسات (راجع t.113-t.120)

-3

أ) يجب على كل شخص مشارك أو حاضر في منافسة المبارزة المحافظة على حسن السلوك وعدم تعكير صفو المنافسة. لا يسمح لأي شخص أثناء المباريات بالاقتراب من ميدان اللعب لإعطاء نصيحة للمبارزين أو انتقاد الحكم والمحكمين أو توجيه الإهانة لهم أو محاولة التأثير فيهم بأي طريقة. ويجب على قائد الفريق البقاء في المكان المخصص له ويمكنه التدخل في الحالات والمواقف الواردة في المادة t.90 من القواعد. يجب على الحكم أن يوقف فوراً أي فعل من شأنه تعكير صفو المباراة التي يقوم بالتحكيم فيها (راجع t.96.1-3).

ب) يعاقب أي شخص يقوم -لأي سبب من الأسباب- بإهانة أو تهديد المسؤولين، ويرتكب مخالفة من المجموعة الرابعة وفقاً للمادة t.119).

-4 يمنع التدخين في قاعات المنافسة، ويعد التدخين تعكيراً للمنافسة (راجع t.83)

المادة t.83

يمكن للحكم أو اللجنة الفنية، وفقاً للسلطات المخولة لهم أو بناءً على طلب من الموفد الفني للاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة أو اللجنة المنظمة، اتخاذ قرار بطرد أي شخص من مكان المنافسة (بإذار أو بدون إنذار) لتعكيره صفو المنافسة، من خلال سلوكه أو لغته.

المتنافسون

قسم الشرف

المادة t.84

بمجرد مشاركتهم في منافسات المبارزة، يقسم المبارزون بشرفهم أن يطيعوا قواعد وقرارات الموظفين الرسميين وأن يحترموا الحكام والقضاة وأن يطيعوا أوامر ونصائح الحكم بدقة (راجع t.114, t.116, t.120).

رفض مباراة الخصم

المادة t.85

1- لا يجوز لأي مبارز (فردى أو في فريق) من اتحاد وطني عضو في الاتحاد الدولي للكراسي المتحركة ورياضة المبتورين المشاركة في منافسة رسمية في حالة رفضه المبارزة مع مبارز

آخر (فردى أو فى فرىق) مشترك فى المنافسة بصورة صحيحة. وفى حالة مخالفة هذه القاعدة، تطبق العقوبات لمخالفة المجموعة الرابعة (راجع t.114, t.119, t.120).

2- يدرس الاتحاد الدولى للمبارزة إمكانية وجود أسس -ولأى مدى- لاتخاذ عقوبات ضد الاتحاد الوطنى الذى ينتمى إليه المنافس المستبعد (راجع t.120، قواعد وأنظمة وقوانين الاتحاد الدولى للمبارزة على الكراسى المتحركة والاتحاد الدولى للكراسى المتحركة ورياضة المبتورين).

الحضور فى الوقت المناسب

المادة t.86

1- يجب على المبارزين الحضور بكامل معداتهم، ومع جميع المعدات المطابقة لأنظمة المادة (t.43 t.45) والاستعداد للمبارزة فى الوقت والمكان المعينين للبدء فى مباريات المجموعات أو مباريات الفرق أو جولات خروج المغلوب، أو فى الوقت المحدد لفحص معداتهم قبل المباراة (راجع t.43.1-3)، وكذلك أثناء المنافسات وعندما يطلب الحكم ذلك.

2- عند تقديم أنفسهم للمبارزة فى المباراة، يجب على المبارزين الوصول إلى ميدان اللعب فى حالة استعداد تام للمبارزة -

ملابس نظامية وسترة محكمة الشد ويد مسلحة بالسيف وقفاز وماسك للسلاح وسلك الجسم مربوط بقابس داخل الواقي. يجب أن يكون القناع محمولاً باليد التي لا تحمل السلاح.

قبل بداية المباراة، يجب أن يكون شعر المبارزين مربوطاً وموضوعاً داخل الملابس أو القناع وذلك لضمان ما يلي:

- عدم حجب منطقة قانونية (مما يمنع من تسجيل اللمسة).
- عدم إخفاء اسم وجنسية المبارز.
- عدم الحاجة إلى وضع الشعر في مكانه في الخلف أثناء المباراة ومن ثمَّ إيقافها.

في حالة مخالفة هذه القاعدة، يطبق الحكم عقوبات المجموعة الأولى (راجع t.114, t.116, t.120).

3- لا يسمح للمبارزين تحت أي ظرف ارتداء أو خلع ثيابهم علانية على الملأ إلا في حالة وجود حادث يقره الطبيب المكلف في حينه أو ممثل اللجنة الطبية (راجع t.87.8, t.114, t.116, t.120).

4- يجب على المبارزين الوصول إلى ميدان اللعب، للمبارزة في مبارياتهم، مع سلاحين (أحدهما سلاح احتياطي) وسلكين للجسم (أحدهما سلك احتياطي) وسلكين للقناع (أحدهما سلك احتياطي) بشرط مطابقتها للوائح وعملها بصورة سليمة (راجع t.45.1, t.114, t.116, t.120).

5- قبل بداية مباراة المجموعات أو مباريات الفرق أو مباريات خروج المغلوب (الفردية والفرق)، يجرى ما يلي:

(1) في حالة عدم تقديم مبارز أو منافس نفسه للحكم عند المناداة الأولى للأسماء قبل عشر دقائق من الوقت المحدد للحضور إلى ميدان اللعب وذلك للبدء في مباراة المجموعات أو في مباراة الفرق أو في مباراة خروج المغلوب (راجع t.43.2)، يُقضى حينها هذا المبارز أو الفريق المعني.

(2) يعد الفريق كاملاً في حالة حضور ثلاثة مبارزين على الأقل ويمكنهم تشكيل فريق وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة الخاص بالفرق (0.42).

(3) في مباراة الفرق، يمكن فقط لأعضاء الفريق (المبارزين وكابتن الفريق ومدرب واحد — راجع المادة t.92.4) الذين يحضرون عند مناداة الحكم الأولى للأسماء قبل عشر دقائق من الوقت المحدد لبدء المباراة المشاركة في المنافسة.

6- عندما لا يقدم مبارز نفسه في ميدان اللعب -للاستعداد للمبارزة- عندما يوجه له الحكم أمراً بذلك أثناء المنافسة - فردية كانت أو بين الفرق- يحدث ما يلي:

- يعاقب المبارز أو عضو الفريق غير الحاضر ببطاقة صفراء.

- يقوم الحكم بالمناداة الثانية، بعد دقيقة واحدة من المناداة الأولى، يتبعها توجيه بطاقة حمراء للمبارز أو عضو الفريق غير الحاضر.
- يقوم الحكم بالمناداة الثالثة والأخيرة، بعد دقيقة واحدة من المناداة الثانية، يتبعها إقصاء من المنافسة للمبارز غير الحاضر في المنافسة الفردية أو إقصاء للفريق بالكامل في منافسة الفريق.
- 7 في حالة ترك المبارز للمباراة من خلال مغادرته لميدان اللعب (راجع t.18.6)، تجرى معاقبته حسب المواد t.116-t.120 t.114.

آداب المبارزة

المادة t.87

- 1- يجب على المتنافسين المبارزة بأمانة ودقة وفقاً للقواعد المبينة في هذه اللوائح. وستؤدي أي مخالفة لهذه القواعد إلى تطبيق العقوبات المبينة الواردة بهذه الوثيقة (راجع t.114-t.120).
- 2- يجب أن تتسم جميع المباريات بصفات النزال الواضح والمهذب. يمنع منعاً باتاً جميع الأفعال غير النظامية والسلوك غير الرياضي (مثل المبارزة غير النظامية أو الحركات غير النظامية في ميدان اللعب أو إحراز لمسات بالعنف أو تحقيق ضربات بالواقعي أو تحقيق اللمسات خلال فقدان التوازن أو بعده) (راجع t.114-t.120). في حالة حدوث أي مما سبق تُلغى أي لمسة أحرزها المبارز بالخطأ.

-3

أ) قبل بداية أي مباراة، يجب أن يؤدي كلا المبارزين التحية لخصمه وللحكم وللجمهور. وعلى حد سواء، عند إحراز اللمسة الأخيرة، لا تنتهي المباراة حتى يحيي المبارزان بعضهما بعضاً والحكم والجمهور؛ وعند الوصول إلى هذه النهاية، يجب عليهما البقاء في أماكنهما في حين يتخذ الحكم قراره، وبعد إصدار الحكم لقراره، يجب عليهما تأدية تحية المبارزة ومصافحة بعضهما بعضاً. وفي حالة رفض أحدهما أو كليهما الامتثال لهذه القواعد يعاقبهما الحكم وفقاً لمخالفات المجموعة الرابعة (راجع t.114, t.119, t.120).

ب) أثناء المباراة أو بعدها، حتى في حالة مغادرة المبارز لميدان اللعب بالفعل، تطبق العقوبة على أي فعل يخالف السلوك الرياضي مثل رمي قناع المبارز الآخر بطريقة عنيفة وخطيرة (أو أي من المعدات الأخرى) على النحو المحدد في المادة t.119 (راجع 3 and 2, t.82.1).

4- عدم القتال

أ) من جانب واحد:

ينتهي عدم القتال من جانب واحد الذي يقوم به المبارز في حالة وصول هذا المبارز إلى "وضع الاستعداد" (بأن يكون الجسم مستقيماً وعمودياً على الكرسي المتحرك).

يعاقب الحكم بعد 15 ثانية من عدم القتال من جانب واحد
بمعاينة المبارز غير الفعال وفقاً للمواد (t.114, t.116, t.120).

وعلى عكس عدم القتال من كلا الجانبين، يستمر الحكم للفترة
التالية أو إلى الدقيقة الأخيرة.

(ب) من الجانبين:

في حالة إبداء كلا المبارزين عدم رغبتهما في المنافسة، يجب
على الحاكم أن ينادي "قف" على الفور.

عدم الرغبة في القتال (عدم القتال)

إذا ظهر أحد المعيارين أدناه تكون هناك عدم رغبة بالقتال:

- 1- معيار الوقت: دقيقة واحدة تقريباً من المبارزة دون إحراز لمسة
- 2- المسافة الزائدة: (يتكى كلا المبارزين إلى الخلف في الكرسي
المتحرك) خلال 15 ثانية على الأقل.
- 5- الفعاليات الفردية

أ) في حالة إبداء كلا المبارزين عدم رغبتهما في القتال خلال
جولة أو جولتين من مباراة خروج المغلوب يكمل الحكم حتى
الجولة الأخيرة دون استراحة الدقيقة.

ب) في حالة إبداء كلا المبارزين عدم رغبتهما في القتال خلال
الجولة الثالثة من جولة خروج المغلوب، يكمل الحكم حتى

الدقيقة الأخيرة من المباراة. وتكون هذه الدقيقة الأخيرة حاسمة حيث تجرى المباراة خلالها بشكل كامل وإذا انتهت النتيجة بالتعادل عند انتهاء هذه الدقيقة، يسبقها إجراء قرعة لتحديد الفائز.

6- فعاليات الفرق

أ) في حالة إبداء كلا الفريقين عدم رغبتهما في القتال في مباراة الفرق، يكمل الحكم إلى المباراة التالية.

ب) في حالة إبداء كلا الفريقين عدم رغبتهما في القتال أثناء المباراة الأخيرة، يكمل الحكم حتى الدقيقة الأخيرة من المباراة وتكون هذه الدقيقة حاسمة حيث تجرى المباراة خلالها بصورة كاملة، وإذا انتهت النتيجة بالتعادل عند انتهاء هذه الدقيقة، يسبقها إجراء قرعة لتحديد الفائز.

7- يجب على المبارز، سواء داخل ميدان اللعب أو خارجه، أن يبقى مرتدياً قناعه حتى يعطي الحكم الأمر "قف". لا يجوز للمبارز مخاطبة الحكم لحين اتخاذ قراره (راجع t.114, t.116, t.120)

8- لا يجوز للمبارزين، بأي حال من الأحوال، خلع ملابسهم في ميدان اللعب حتى لو كان الغرض هو تبديل سلك الجسم الخاص بهم (راجع t.114, t.116, t.120).

9- في نهاية المباراة، يجب على الحكم إحضار المبارزين معاً بغية إعلان النتيجة بصورة واضحة حيث ستحول للجنة الفنية. يجب على الحكم أن يقول بوضوح: "فاز السيد "س" على السيد "ص" بالنتيجة التالية".

المجهود الشخصي

المادة 88.t

يجب على المتنافسين المبارزة بأقصى جهد وبروح رياضية حتى نهاية المنافسة بغية الحصول على أفضل تصنيف ممكن دون التخلي عن اللمسات أو محاولة الحصول عليها من خلال شخص يمنحها له (راجع t.114, t.119, t.120).

مدير الفريق

المادة 89.t

في جميع المنافسات، يجب على جميع المتنافسين من نفس الجنسية أن يكونوا تحت قيادة مدير الفريق (الذي قد يكون مبارزاً أو غير مبارز)، والذي يكون مسؤولاً أمام اللجنة الفنية أو اللجنة المنظمة فيما يتعلق بالأمور الانضباطية والسلوك والروح الرياضية لأعضاء فريقه.

قائد الفريق

المادة t.90

1- في فعاليات الفرق، لا يحق إلا لقائد الفريق الاقتراب من الحكم أو مندوبي التحكيم بغية مناقشة أمور فنية معهم أو تسجيل اعتراض. يتم النص على الإجراءات المتعلقة بالشكاوى في المواد (t.122 and t.123).

2- لا تقوم السلطات ذات الصلة بإيلاء اهتمام لأعضاء الفريق الملتزمين بتعليمات قائد الفريق بصورة دقيقة، ومع ذلك، فهم مسؤولون بصورة شخصية عن أي أفعال يرتكبونها، وليس لقائد الفريق سلطة عليهم بالإضافة إلى تحملهم مسؤولية أي انتهاك فيه مخالفة للقواعد الحالية.

الحكام والقضاة

المادة t.91

يجب على جميع الحكام أداء واجباتهم دون انحياز وبكل انتباه (راجع. (t.34.1).

المدرّبون والفنيون

المادة t.92

1- عند الانتهاء المباشر للفعاليات الفردية، لا يسمح لمدرّب الفريق والطاّقم الطّبي والفنيين بالبقاء قريبين من مبارزيتهم؛

يسمح للمدربين بالوجود داخل منطقة المنافسة في مكان يحدده المنظمون.

2- يجوز للحكم، إذا رأى ذلك ضرورياً، السماح لشخص بأن يأتي لفترة قصيرة لمساعدة أحد المبارزين.

3- يجوز لكل دولة لديها مبارز مشترك في دورة المنافسة الجارية تعيين شخصين بحد أقصى يكون لهم الحق في البقاء بالقرب من ميدان اللعب، خارج ميدان اللعب لكن بالقرب من منطقة الدخول. يجب على المنظمين توفير المكان الضروري لهؤلاء الأشخاص.

4- في منافسات الفرق، يجب أن يكون هناك أماكن مخصصة لأعضاء الفريق. لا يحق إلا لقائد الفريق وأحد المدربين الوجود داخل نطاق الأماكن المخصصة للفريق.

يكون من المفيد أن يوجد في مكان الفريق مؤشر بوضوح من خلال خطوط صفراء على الأرض أو بأي طريقة أخرى. يجب أن تكون مساحة هذه الأماكن (9 أمتار مربعة) على الأقل وتبعد عن كل طرف بمسافة ما بين 2م و6م من جميع الجهات وخارج نطاق ميدان اللعب بمسافة 8م × 18م.

5- خلال مباريات الفرق، يجب على أعضاء الفريق الذين لا يبارزون فعلياً البقاء ضمن نطاق أماكنهم.

6- خلال منافسات الفرق، لا يحق لأي شخص الدخول إلى نطاق ميدان اللعب دون إذن الحكم. وفي حالة مخالفة ذلك، يعاقب الحكم الفريق المخالف وفقاً للمادة t.114, t.116 والمادة t.120. يظل التحذير المفروض على أي من الفرق سارياً حتى نهاية منافسة الفرق. وفي حالة ارتكاب أي من المبارزين خلال نفس المباراة أي مخالفة أخرى من المجموعة الأولى يعاقبه الحكم كل مرة ببطاقة حمراء.

المتفرجون

المادة t.93

يلتزم المتفرجون بعدم التشويش على الانسيابية الجيدة للمنافسة وعدم القيام بأي فعل من شأنه التأثير في المبارز أو الحكم، وعليهم احترام قرارات الحكم حتى في حالة اعتراضهم عليها. يجب على المتفرجين الانصياع لأوامر قد يراها الحكم ضرورة في توجيهها لهم (راجع t.82.3/4, t.118, t.120).

الفصل الثاني: السلطات الانضباطية واختصاصاتها

تنظم المواد التالية الضبط في أماكن المنافسة فقط. وبناءً على أهمية المخالفات المثبتة لا يستثنى تطبيق القوانين الانضباطية المماثلة لقوانين ولوائح الاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة والاتحاد الدولي للكراسي المتحركة ورياضة المبتورين، والتي تتمم أو -إذا دعت الحاجة- تكون لها الأولوية على المواد التالية.

السلطة القانونية

المادة t.94

فيما يلي السلطات الانضباطية المختصة:

- الحكم (راجع t.96).
- اللجنة الفنية (راجع 0.62-0.56، t.97).
- اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للكراسي المتحركة ممثلوها.
- اللجنة التنفيذية للجنة البارالمبية الدولية في الألعاب الأولمبية (راجع t.98).
- اللجنة التنفيذية بالاتحاد الدولي للكراسي المتحركة ورياضة المبتورين.

راجع أيضاً القواعد الانضباطية في قوانين ولوائح الاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة والاتحاد الدولي للكراسي المتحركة ورياضة المبتورين.

مبادئ السلطة القانونية

المادة 95.t

1- مهما كان القرار الذي تتخذه السلطات القانونية، يجوز أن يخضع هذا القرار للاستئناف أمام سلطة قضائية أعلى، لكن فقط استئناف واحد من هذا القبيل.

2- لا يمكن أن يخضع قرار يتعلق بمسألة واقعية للاستئناف (راجع t.122.1/2).

3- يعلق أي استئناف ضد هذا القرار فقط عندما يكون الحكم فورياً.

4- يجب أن يرفق مع كل استئناف مبلغ تأمين تحدده السلطات المعنية؛ يجوز مصادرة هذا المبلغ لصالح الاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة في حالة رفض الاستئناف لكونه استئنافاً "غير جدي"؛ ويتخذ هذا القرار السلطة القضائية المسؤولة عن الاستماع للاستئناف. ومع ذلك، لا يتطلب الاستئناف ضد قرار الحكم مبلغ التأمين المذكور أعلاه (راجع t.122).

الحكم

المادة 96.t

- 1- يكون الحكم مسؤولاً عن إدارة المباراة وتحكيم اللمسات وفحص المعدات، كما أنه يتحمل مسؤولية حفظ النظام في المباراة التي يحكم فيها (راجع t.35.2.i).
- 2- ومن صلاحيته بوصفه مديراً للمباراة وبصفته حكماً للمسات يمكنه -وفقاً للقواعد- معاقبة المتنافسين، سواء برفضه منح لمسة حققها مبارز على خصمه بالفعل أو بمنحه لمسة لم تحدث بالفعل أو إقصائهم من المنافسة التي يحكم فيها، وتكون جميع هذه العقوبات وفقاً للظروف، مع التحذير السابق أو بدونه. وفي هذه الحالات، وفي حالة حكمه بمسألة واقعية، تكون قراراته غير قابلة للإلغاء (راجع t.122.1/2).
- 3- وبناءً على الحق الذي تكفله له سلطته القضائية على جميع المبارزين المشاركين أو الحاضرين في المنافسة التي يحكم فيها، يمكنه كذلك أن يقترح على اللجنة الفنية إبعاد المتفرجين والمدربين وغيرهم من الأشخاص المرافقين للمتنافسين من مكان المنافسة (راجع t.114، t.118، t.120).
- 4- وأخيراً، يجوز له توصية اللجنة الفنية بجميع العقوبات التي يراها مناسبة (مثل الإقصاء من المنافسة بأكملها أو التعليق أو عدم التأهيل) (راجع t.97.3).

5- تُعد اللجنة الفنية جنباً إلى جنب مع ممثل (حكم) الاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة السلطة المختصة للتعامل مع الاستئنافات ضد قرارات الحكم. وفي حال التعادل، يكون لممثل الاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة الصوت الحاسم.

اللجنة الفنية في المنافسات الدولية للاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة (راجع 0.62 – 0.56)

المادة t.97

- 1- يكون للجنة الفنية أو موفدي التحكيم أو المشرف سلطة قضائية على جميع المبارزين المشتركين أو الحاضرين في المنافسة التي تجريها اللجنة أو موفد التحكيم أو المشرف.
- 2- يمكنهم التدخل بمبادرة منهم للفصل في جميع الخلافات، إذا اقتضى الأمر.
- 3- تقع عليهم أيضاً مسؤولية حفظ النظام والانضباط خلال المنافسة، ويجوز لهم استخدام العقوبات المحددة في القواعد.
- 4- تكون اللجنة الفنية مسؤولة عن إرسال العقوبات التأديبية، الصادرة خلال المنافسة، مباشرة إلى اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للكراسي المتحركة ولمقر إدارة الاتحاد الدولي

للكراسي المتحركة ورياضة المبتورين، فضلاً عن طلبات التويخ والتعليق وتمديد العقوبة أو التعليق الدائم وطلبات الاستئناف النهائية.

5- تقوم اللجنة الفنية بتفعيل أي عقوبة مفروضة لا يمكن الاستئناف عليها أو تكون غير خاضعة للتعليق (راجع t.95).

6- تخضع القرارات التأديبية التي تتخذها اللجنة الفنية أو موفدو التحكيم أو المشرف بطريقة تلقائية أو من حقهم (بصفتهم المرحلة الأولى من السلطة) للاستئناف من اللجنة التنفيذية بالاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة.

7- تكون جميع قرارات اللجنة الفنية وموفدي التحكيم والمشرف واجبة التنفيذ بشكل فوري. ولا يمكن تقديم أي استئناف من شأنه تعليق المنافسة.

اللجنة التنفيذية للجنة البارالمبية الدولية في الألعاب الأولمبية

المادة t.98

تعد اللجنة التنفيذية باللجنة البارالمبية الدولية الحكم الأخير في جميع الخلافات ذات الطابع غير الفني التي قد تحدث خلال الألعاب البارالمبية. يجوز لها التدخل على مسؤوليتها أو بناءً على طلب من اللجنة البارالمبية الوطنية أو الاتحاد الوطني للمبارزة على الكراسي المتحركة أو الاتحاد الدولي للكراسي المتحركة ورياضة المبتورين أو اللجنة المنظمة.

اللجنة التنفيذية بالاتحاد الدولي للمبارزة

المادة 99.t

1- ترسل جميع المسائل الانضباطية التي تحال إلى الاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة من الاتحاد الوطني واللجنة الفنية وغيرها من الجهات المؤهلة في إحدى المنافسات الرسمية للاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة إلى اللجنة التنفيذية بالاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة ومقر إدارة الاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة ورياضة المبتورين. ويقوم الاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة ورياضة المبتورين بتحويلها إلى الجهة المؤهلة.

2- يقوم الاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة والاتحاد الدولي للكراسي المتحركة ورياضة المبتورين، ضمن حدود المناطق التي للاتحاد الدولي للكراسي المتحركة ورياضة المبتورين سلطة بها، بتسوية جميع الأمور الانضباطية التي تحال للاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة وتحكم في جميع الاستئنافات المقدمة ضد القرارات التي تأخذها اللجنة الفنية أو موفدو اللجنة التنفيذية بالاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة.

3- في الحالات الطارئة، يجوز للجنة الفنية بالاتحاد الدولي

للمبارزة على الكراسي المتحركة اتخاذ جميع الأمور الانضباطية المتعلقة لتعليق رخصة المخالف وفقاً للقواعد الانضباطية. يرجى مراجعة القواعد التنظيمية في قوانين ولوائح الاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة والاتحاد الدولي للكراسي المتحركة ورياضة المبتورين.

الفصل الثالث: العقوبات

تصنيف العقوبات

المادة t.100

ثمة فئتان مميزتان للعقوبات المطبقة على الأنواع المختلفة من المخالفات القانونية (راجع t.114ss).

1- فيما يلي العقوبات المتعلقة بالمبارزة، والمطبقة على مخالفات المبارزة:

- رفض احتساب لمسة حدثت بالفعل

- منح لمسة لم تحدث فعلاً

- الاستبعاد من المنافسة

2- فيما يلي العقوبات التأديبية المطبقة على المخالفات المتعلقة بالمحافظة على النظام والأمور الانضباطية والروح الرياضية:

- منح لمسة لم تحدث فعلاً

- الاستبعاد من المنافسة

- المنع من المشاركة في المباراة بأكملها

- الاستبعاد من مكان المنافسة

- عدم التأهيل

- التوبيخ

- غرامة مالية

- الإيقاف المؤقت

- الإيقاف الدائم

المادة t.101

1- يمكن للسلطات المختصة في المنافسة -الحكم أو اللجنة الفنية- تطبيق جميع هذه العقوبات عدا الإيقاف المؤقت.

2- يمكن لهذه السلطات تطبيق الإيقاف المؤقت فقط إذا رفض المبارز أداء التحية (راجع t.120, t.87.3).

العقوبات المتعلقة بالمبارزة

رفض احتساب لمسة فعلية

المادة t.103

على الرغم من أن المبارز قد يلمس خصمه بالفعل في الهدف القانوني، إلا أن اللمسة لا تحتسب؛ لأنها لم تصل خلال الفترة الزمنية المسموح خلالها بالمبارزة، أو لحدوث عطل في الأجهزة الكهربائية، أو لإحراز اللمسة بالعنف، أو لأسباب أخرى وردت في القواعد (راجع t.27, t.26, t.22, t.21.2/4, t.20.2, t.18.1/ 3).

t.32.2, t.41.2, t.45.3, t.53.3, t.60.2/6, t.66.1, t.67, t.68, t.70.3,
(t.73.1-4, t.80, t.87.2, t.96.2, t.114.2, t.120).

احتساب لمسة لم تتحقق

المادة t.104

1- يجوز منح أحد المبارزين لمسة ضد مبارز آخر لم يتلقها بالفعل وذلك لارتكابه مخالفة تمنع خصمه من المبارزة (مثل استخدام اليد التي لا تحمل السلاح أثناء المنافسة وما شابه) (راجع t.120).

الاستبعاد

المادة t.105

1- يجوز استبعاد المبارز من المنافسة في حالة ارتكابه خلال المبارزة أفعالاً عنيفة أو انتقامية ضد خصمه، أو المبارز الذي لا يبارز بكل ما في وسعه، أو استفاد من الغش بالاتفاق مع خصمه.

2- قد لا يستمر المبارز الذي يستبعد من المنافسة في المشاركة في هذه المنافسة، حتى في حالة تأهله مسبقاً للجولة الثانية. ويفقد المبارز حقه في التصنيف الفردي ويتقدم جميع المبارزين المصنفين بعد المبارز المستبعد مركزاً واحداً في نتائج المنافسة. وعند الضرورة، يتم تحديد تصنيف الثالث مكرر وفقاً لترتيبهم في جدول المنافسة. وفي جميع الأحوال، لا يحق إلا

للمبارزين الذين حققوا النقاط الصحيحة في نتائج المنافسة الصعود لمركز واحد.

ومع ذلك، تبقى النقاط التي حصل عليها لحظة استبعاده سارية لتصنيف الفريق في فعالية الفريق، شريطة أن يكون مشتركاً فعلاً في هذه الفعالية.

العقوبات التأديبية

الاستبعاد من المنافسة

المادة t.106

1- يجوز أيضاً إصدار قرار بالاستبعاد لحدوث مخالفة انضباطية (مثل عجز المبرز عن الظهور في ميدان اللعب على النحو المطلوب والأسلحة غير القانونية والسلوك غير الأخلاقي تجاه المسؤولين وما شابه).

2- تكون نتائج استبعاد المبرز هي نفس النتائج الواردة في المادة المذكورة أعلاه. t.105

الاستبعاد من المشاركة في جميع البطولات

المادة t.107

1- البطولات هي اسم يطلق على عدد من المنافسات، فردية أو بين الفرق، تُقام في نفس المكان والزمان وتحت نفس الرعاية.

- 2- لا يسمح للمبارز الذي يُستبعد من البطولة بالمشاركة في أي منافسة خلال هذه البطولة، بنفس السلاح أو بسلاح آخر.
- 3- عند فرض العقوبة على أيٍّ من الفرق، يجب دراسة موقف كلٍّ من أعضاء الفريق بصورة فردية، وقد تقع على هذا الفريق عقوبات مختلفة، تبعاً للظروف، (راجع t.90.2).

الاستبعاد من مكان المنافسة أو البطولة

المادة t.108

يجوز استبعاد جميع المشتركين أو الحاضرين من غير اللاعبين (المدربين والفنيين وموظفي الدعم الفني والإداريين والمسؤولين والمتفرجين). وقد يترتب على ذلك منعهم من دخول المكان الذي تجرى فيه المنافسة أو البطولة (راجع t.120, t.106.3, t.93). لا يمكن منح تعويض جراء هذه العقوبة بأي حال من الأحوال.

عدم التأهيل

المادة t.109

1- لا يترتب على عدم تأهيل أي من المنافسين (مثال: عدم استيفائه قواعد السن المحدد أو التأهيل وغير ذلك من خصائص المنافسة) بالضرورة الإيقاف المؤقت أو الدائم إذا كان يتصرف بحسن نية؛ ومع ذلك، تجوز المطالبة بإيقاع عقوبة إضافية ضد هذا المبارز عند محاولته ارتكاب عمل غير قانوني ضد المبارز.

2- إذا كان في الفريق مبارز تقرر استبعاده لعدم أهليته، يقع على هذا الفريق ما وقع على هذا المبارز بالضرورة ويستبعد لعدم أهليته.

3- تكون جميع نتائج عدم الأهلية هي نفس نتائج الاستبعاد من المنافسة (راجع المادة t.105 المذكورة أعلاه).

التوبيخ

المادة t.110

إذا كانت العقوبة التأديبية الصارمة غير مبررة يمكن حينها معاقبة المبارز أو المسؤول بعقوبة التوبيخ.

الإيقاف المؤقت

المادة t.111

1- لا يجوز لأي مبارز موقوف المشاركة في أي من منافسات الاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة خلال فترة الإيقاف.

2- لا يمكن لأي شخص موقوف ممارسة مهامه خلال الزمان والمكان المحددين لهذا الإيقاف.

الإيقاف الدائم

المادة t.112

1- يتضمن الإيقاف الدائم نفس نتائج الإيقاف ولكن بصورة دائمة.

إعلان العقوبات

المادة t.113

1- يجب على اللجنة الفنية إعلام اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة ومقر الاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة ورياضة المبتورين دون تأجيل بالعقوبات المطبقة خلال المنافسة مع إبداء أسبابها (راجع t.97.5).

2- في الألعاب البارالمبية، يجب على اللجنة الفنية إعلام اللجنة البارالمبية الدولية من خلال اللجنة المنظمة.

الفصل الرابع: العقوبات والسلطات القضائية المختصة

أنواع (مجموعات) العقوبات

المادة t.114

1- هناك ثلاثة أنواع من العقوبات التي ستطبق في الحالات التي أشير إليها في جدول المادة (t-120). فإذا كان على الحكم أن يعاقب مبارزاً ارتكب عدة مخالفات في نفس الوقت فإنه يجب على هذا الحكم أن يعاقبه ابتداءً من أدنى مخالفة.

2- تكون العقوبات تصاعدية، وتبقى سارية المفعول باستثناء حالة إشهار البطاقة السوداء والتي تعني الطرد من المنافسة وتعليق المشاركة لما تبقى من المنافسة ولائتين من المنافسات اللاحقة في هذا السلاح. ومع ذلك، فإن الفريق الذي يطرد من المنافسة بسبب إشهار البطاقة السوداء لأحد أعضائه لا يطرد كفريق من المنافسة التالية، لكن لا يسمح له بضم المبارز المعاقب في تشكيلته. وفي بعض المخالفات يمكن أن تؤدي إلى إلغاء اللمة التي أحرزها المبارز الذي ارتكب الخطأ. وتُلغى اللمسات التي سُجلت أثناء حدوث المخالفة (راجع المادة t.120).

3- تكون العقوبات على النحو التالي:

(أ) إنذار للمبارز المخطئ: يشهر الحكم البطاقة الصفراء للمبارز لكي يعرف المبارز الذي ارتكب الخطأ. ومن ثم فإن المبارز سيكون على دراية بأنه في حالة ارتكابه أي مخالفة أخرى ستُحتسب لمسة عليه.

(ب) احتساب لمسة عند إشهار البطاقة الحمراء: يشهر الحكم البطاقة الحمراء للمبارز المخطئ. وقد تضاف اللمسة إلى النقاط التي أحرزها خصمه وتؤدي إلى خسارته المباراة إذا كانت هذه اللمسة هي اللمسة الأخيرة. علاوة على ذلك، يمكن أن تلي البطاقة الحمراء بطاقات حمراء أخرى، أو بطاقة سوداء حسب طبيعة المخالفة الثانية (راجع المادة 120.t).

(ج) الطرد من المنافسة، والتعليق لما تبقى من المنافسات ولشهرين متتاليين من موسم الفعالية سواء الجارية أو القادمة، ويشار إليها بالبطاقة السوداء والتي من خلالها يعرف الحكم الشخص الذي ارتكب الخطأ.

(د) الطرد من مكان المنافسة (لأي شخص يخل بنظام المنافسة)

(هـ) يجب تدوين جميع الإنذارات (البطاقات الصفراء) واللمسات المحتسبة (البطاقة الحمراء) والطرد (البطاقة السوداء) في استمارة التسجيل المتعلقة بالمباراة أو المباراة الجماعية أو الفردية جنباً إلى جنب مع المجموعة التي ينتمون إليها.

الاختصاص

المادة t.115

تقسم المخالفات والعقوبات المدرجة في المواد المختلفة للقواعد الملخصة في القائمة التالية للمادة (t-120) إلى أربع مجموعات (راجع المواد t-116 و t-119). وتكون جميع هذه العقوبات من اختصاص الحكم، على الرغم من احتفاظ اللجنة الفنية بحق التدخل بمبادرة منها (راجع t.97.1-3).

المجموعة الأولى من المخالفات

المادة t.116

ارتكاب المخالفات الأولى من المجموعة الأولى يعاقب عليها بإشهار بطاقة صفراء (إنذار). فإذا ارتكب المبارز نفس المخالفة أو مخالفة أخرى مختلفة عن هذه المجموعة فعلى الحكم أن يعاقبه في كل مرة بإشهار بطاقة حمراء (احتساب لمسة عليه). وإذا كان المبارز المخطئ قد عوقب مسبقاً بإشهار البطاقة الحمراء بسبب مخالفة من المجموعة الثانية أو الثالثة فعلى الحكم أن يعاقبه بإشهار بطاقة حمراء إضافية إذا ارتكب الخطأ الأول من المجموعة الأولى.

المجموعة الثانية من المخالفات

المادة t.117

يعاقب على كل مخالفة من المجموعة الثانية، بما في ذلك الخطأ الأول، بإشهار بطاقة حمراء (احتساب لمسة جزائية).

المجموعة الثالثة من المخالفات

المادة t.118

1- يعاقب على ارتكاب مخالفة من المجموعة الثالثة بإشهار بطاقة حمراء (لمسة جزائية)، حتى وإن كان المبارز المخطئ قد حصل على بطاقة حمراء مسبقاً نتيجة لارتكاب مخالفات من المجموعة الأولى أو الثانية.

2- إذا ارتكب المبارز أثناء نفس المباراة نفس المخالفة أو مخالفة أخرى من هذه المجموعة سيعاقب بإشهار البطاقة السوداء له (الطرد من المنافسة) ويتم إيقافه لما تبقى من المنافسات ولمدة شهرين من موسم الفعالية سواء الجارية أو القادمة.

3- إذا كان الشخص يؤثر في سير المنافسة من خارج ميدان اللعب، فسيعاقب على النحو يلي:

أ) يعطى إنذاراً على المخالفة الأولى ويشار إليها بالبطاقة، وتكون سارية طوال المنافسة، حيث يجب تدوينها في استمارة تسجيل المباراة كما تسجل أيضاً لدى اللجنة الفنية.

ب) تشهر بطاقة حمراء على المخالفة الثانية أثناء نفس المنافسة أو يطرد الشخص من مكان المنافسة.

4- في جميع الحالات الأكثر خطورة والتي تتعلق بالإزعاج أو التشويش داخل أو خارج الملعب، يجب على الحكم أن يوقف أو يطرد الشخص المخالف فوراً.

المجموعة الرابعة من المخالفات

المادة t.119

يعاقب على المخالفة الأولى من المجموعة الرابعة بإشهار البطاقة السوداء (الطرد من المنافسة والتعليق لما تبقى من المنافسة ولشهرين تالين من موسم الفعالية سواء الجارية أو القادمة). ومع ذلك، فإن الفريق الذي يطرد من المنافسات بسبب إشهار بطاقة سوداء لأحد أعضائه لا يطرد كفريق من المنافسات التالية، ولكن لا يسمح للفريق بأن يضم المبارز المعاقب في تشكيلته.

المخالفات والعقوبات

t-120 جدول المخالفات والعقوبات

يُعد هذا الجدول موجزاً مناسباً ولكنه ليس بديلاً عن النصوص الكاملة للمواد المعنية التي يجب الرجوع إليها في أي حالة شك.

المخالفة الثالثة وما يليها	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	المواد	الأخطاء	المجموعة الأولى
بطاقة حمراء	بطاقة حمراء	بطاقة صفراء	t.17.6, t.24 t.18.6 t.21.2 t.22.2, t.49.1, t.72.2 t.22.3 t.25, t.26 t.27.1, t.28.2 t.31.2 t.45.1/2/3 .a) ii, t.86.4 t.46.2, t.61.2, t.70.5 t.46.2, t.61.2 t.53.3 t.70.3, t.75.5 t.82.2, t.84	تغيير وضع الجسم بشكل منظم أو متعمد أو البدء قبل الأمر "العب" مغادرة الملعب دون إذن الحكم إدارة الظهر للخصم* تغطية/ تغيير الهدف القانوني* لمس/ مسك الأجهزة الكهربائية رفع الجسم عن الكرسي المتحرك* فقدان التوازن أو الإضرار بالكرسي المتحرك أو فكه بشكل منظم أو متعمد* التوقف عن اللعب أثناء المباراة بدون سبب وجيه الملابس/ المعدات/ الكراسي المتحركة معطلة أو غير مطابقة للقواعد، أو انحناء النصل يتجاوز الحد المسموح به. وكذلك عدم وجود السلاح النظامي الثاني أو سلك الجسم الاحتياطي وضع السلاح على أرضية الملعب الكهربائي في سلاح الشيش وسيف المبارزة والثني وسحب ذبابة السلاح في مضمار اللعب الكهربائي وضع السلاح متصلًا بالسترة الكهربائية* في سلاح السيف العربي، حصول لمسة بواقى السلاح* عدم طاعة الحكم	المجموعة الأولى

المخالفة الثالثة وما يليها	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	المواد	الأخطاء	المجموعة
			t.86.2 t.86.3, t.87.2/7/8	الشعر مخالف للقواعد التصادم، واللعب الذي يتسم بالفوضى، وخلع الأفتحة قبل نطق الحكم كلمة "قف"، خلع الملابس في الملعب	المجموعة الثانية
			t.87.2	الحركات غير النظامية في الملعب*، وتحقيق لمسة بالعنف أثناء السقوط أو بعده	
			t.87.4a	عدم القتال أو المبارزة من جانب واحد في الجهة المخصصة للمبارز	
			t.92.6	دخول نطاق اللعب دون إذن الحكم+	
			t.122.2/4	الاحتجاج غير المبرر تكملة الجدول في الصفحة التالية	
			t.22.1	استخدام الذراع أو اليد التي لا تحمل السلاح	
			t27.1, t.28.2 t 33	الإضرار بالكرسي المتحرك أو فكه بصورة منتظمة أو متعمدة قطع المباراة بداعي الإصابة أو التشنج الذي لا يقره الطبيب	
			t 45.3	عدم وجود علامات الفحص على السلاح أو الكرسي المتحرك*	
			t 45.4	عدم وجود اسم اللاعب وجنسيته على الظهر وعدم وجود الأعلام الوطنية عندما تكون أمراً لازماً، في منافسات كأس العالم الفردية والمنافسات الإقليمية	
			t 53, t 66 t 87	اللمسة المتعمدة على غير الخصم الأفعال الخطيرة، أو العنيفة أو الانتقامية/ الضرب بواقى السيف أو صامولة السيف	
بطاقة حمراء	بطاقة حمراء	بطاقة حمراء			

المخالفة الثالثة وما يليها	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	المواد	الأخطاء	المجموعة
	بطاقة سوداء	بطاقة حمراء	t.82.3, t.83, t.96.2 t.87.1	مبارز يخل بالنظام في الملعب. وفي الحالات الأكثر خطورة يشهر الحكم البطاقة السوداء في الحال. (t.118.4) المبارزة غير النزيهة مخالفة قانون الإعلان والدعاية قانون الإعلان	المجموعة الثالثة
	بطاقة سوداء	بطاقة صفراء	t.82.3/4, t.83, t.96.3, t.118.3/4 t.15.2	كل شخص يخل بالنظام خارج الملعب. وفي الحالات الأكثر خطورة يشهر الحكم البطاقة السوداء في الحال (t.118.4) الإحماء أو التدريب بدون ارتداء ملابس المبارزة أو المعدات التي تتطابق مع لوائح الاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة القيام بسلوك غير رياضي	
	بطاقة سوداء		t.87.2 t.45.3.a) iii, iv	أجهزة غير مطابقة للقواعد نتيجة الاحتيال أو الغش/ علامات الفحص المقلدة أو المغشوشة للكراسي المتحرك والمعدات	المجموعة الرابعة
	بطاقة سوداء		t.45.3.a) v	المعدات التي يتم تغييرها لتسمح بتسجيل اللمسات أو تعطيل الأجهزة عند الرغبة	
	بطاقة سوداء		t.43.1.f, t.44.2, t.45.3.a) vi	المبارز المزود بمعدات اتصال إلكترونية تسمح له باستقبال الاتصالات خلال المباراة	
	بطاقة سوداء		t.85.1	رفض مبارزة لاعب آخر (فرد أو فريق) مسجل في المباراة بشكل قانوني	
	بطاقة سوداء		t.87.2, t.105.1	مخالفة قواعد الروح الرياضية	

المخالفة الثالثة وما يليها	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	المواد	الأخطاء	المجموعة
			t.87.3	رفض المبارز أداء التحية لخصمه وللحكم وللجمهور قبل بداية المباراة أو عند انتهائها	المجموعة
			t.105.1	العنف المتعمد	
			t.88,	الاستفادة من التصادم، السماح	
			t.105.1	للخصم بالفوز	
			t.127	تناول المنشطات	
			tt.45.4	عدم وجود الاسم على الظهر أو العلم الوطني عندما يكون لازماً في البطولات العالمية (للفعاليات الفردية والفرق)	
			t.45.5	عدم وجود الاسم على الظهر بعد تغيير السترة الكهربائية غير المطابقة للقواعد	
			t.86.5	عدم الحضور عند النداء الأول للحكم وقبل 10 دقائق من الوقت المحدد لبدء مباريات المجموعات/ الفرق/ خروج المغلوب	
			t.86.6	عدم الحضور في الملعب خلال المنافسة بعد نداءات الحكم الثلاثة ويكون بين كل نداء وآخر دقيقة واحدة	
النداء الثالث إقصاء	النداء الثاني بطاقة حمراء	النداء الأول بطاقة صفراء			

إلغاء أي لمسة سجلها المبارز الذي ارتكب الخطأ

+ بطاقة صفراء خاصة للفريق كله وتكون سارية على مباراة الفريق بأكملها، وإذا ارتكب المبارز مخالفة، أثناء نفس مباراة الفريق، من المجموعة الأولى، فعلى الحكم معاقبة اللاعب بإشهار بطاقة حمراء في كل مرة.

البطاقة الصفراء=

إنذار (سارية المفعول سواء للقاء واحد أو لعدة لقاءات). في حالة ارتكاب المبارز خطأ من المجموعة الأولى بعد أن عوقب بالبطاقة الحمراء، مهما كان السبب، فإنه يعاقب بالبطاقة الحمراء مرة أخرى.

البطاقة الحمراء= احتساب لمسة جزائية

البطاقة السوداء= طرد

من المنافسة والتعليق لما تبقى من المنافسة ولمدة شهرين تالين من موسم الفعاليات سواء الجارية أو القادمة. ويمكن أن يعاقب المبارز بالبطاقة السوداء في المجموعة الثالثة فقط إذا ارتكب مسبقاً مخالفة من المجموعة التي تشهر فيها البطاقة الحمراء.

- (1) الطرد من مكان المنافسة، (2) في الحالات الخطيرة، يمكن للحكم أن يوقف / يطرد المبارز فوراً (بالبطاقة السوداء)،
- (3) وفي الحالات الأكثر خطورة، يمكن للحكم أن يوقف / يطرد المبارز فوراً (بالبطاقة السوداء).

الفصل الخامس: الإجراءات

المبدأ الأساسي

المادة t.121

تقوم الهيئات المختصة بإصدار الأحكام والعقوبات المختلفة بعدالة تامة، مع مراعاة خطورة المخالفة والملابسات التي ارتكبت فيها (راجع المواد t.94ss, t.114ss, t.124ss)

الشكاوى والتظلمات

إزاء قرار الحكم

المادة t.122

- 1- لا يجوز تقديم أي شكوى إزاء قرار الحكم المتعلق بالأمر الواقع (راجع t.95.1/2/4, t.96.2)
- 2- إذا كان المبارز المخالف لهذا المبدأ يثير الشك تجاه قرار الحكم الصادر أثناء المباراة فسيعاقب بموجب المواد (t.114, t.120, t.116). ولكن إذا تجاهل الحكم نصاً صريحاً للقانون أو أساء فهمه أو طبق ما يخالفه جاز في هذه الحالة تقديم التظلمات ضد هذا الحكم.

3- يجب أن تكون هذه التظلمات في:

أ) الفعاليات الفردية، ويقدمها المبارز

ب) في فعاليات الفرق ويقدمها المبارز أو قائد الفريق، ويجب أن يقدم التظلم بطريقة مهذبة ودون التقييد بالشكليات، وأن يقدم شفهيًا إلى الحكم فوراً وقبل اتخاذ أي قرار بشأن اللمسة اللاحقة.

4- إذا تمسك الحكم بقراره أصبح البت في هذا التظلم من اختصاص اللجنة الفنية (راجع t.97)، أما إذا كان هذا التظلم غير مبرر فسيعاقب المبارز وفقاً للمواد (t.114, t.116, t.120)

الشكاوى والتظلمات الأخرى

المادة t.123

1- يجب أن تقدم الشكاوى والتظلمات، التي لا تتعلق بقرار الحكم، كتابةً، وبدون تأخير، وترسل إلى اللجنة الفنية.

2- تقبل التظلمات والشكاوى على تشكيل الجولة الأولى في البطولات العالمية والألعاب البارالمبية حتى الساعة السابعة من مساء اليوم الذي يسبق المنافسة (راجع o.10).

التحقيق – حق الدفاع

المادة t.124

لا يجوز فرض العقوبة حتى بعد إجراء التحقيق مع الأطراف المعنيين بغية استجوابهم والحصول على تفسير لما حدث شفهيًا أو كتابيًا وذلك في فترة زمنية مناسبة تتلاءم مع ظروف الزمان والمكان. ويجوز إصدار العقوبة بعد انقضاء هذه الفترة.

خريقة اتخاذ القرار

المادة t.125

تؤخذ جميع قرارات اللجان القضائية بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس هو المرجح.

تكرار المخالفات

المادة t.126

1) فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالروح الرياضية، والنظام والسلوك، فيعد المبارز قد قام بتكرار المخالفة إذا ارتكب مخالفة جديدة، عدا تلك الخاصة بقواعد المبارزة في المباريات، خلال سنتين إذا كان قد سبق عليه عقوبة (توبيخ) أو خضع لإيقاف أو طرد أو إقصاء من المسابقة.

(2) في حالة تكرار المخالفة، يجب أن تكون العقوبة على النحو التالي:

أ) الطرد من المنافسة إذا كانت العقوبة السابقة توبيخ.

ب) الإبعاد من البطولة (لعدم الأهلية) إذا كانت العقوبة السابقة الطرد أو الإقصاء من المنافسة. راجع اللوائح الانضباطية للاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة وقوانين ولوائح الاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة ورياضة المبتورين.

الفصل السادس: مكافحة تناول المنشطات

المادة t.127

أ) يمنع الاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة والاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة ورياضة المبتورين تناول المنشطات. ويترتب على أي مخالفة لهذه القاعدة إجراءات تأديبية.

ب) يعرف تناول المنشطات بأنه حدوث انتهاكات لقواعد مكافحة تناول المنشطات لمرة واحدة أو أكثر المحددة بقواعد الاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة ورياضة المبتورين الخاصة بمكافحة تناول المنشطات.

ج) يلتزم الاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة والاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة ورياضة المبتورين بقانون الوكالة الدولية لمكافحة تناول المنشطات وتستند قواعد الاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة ورياضة المبتورين إلى قانون الوكالة الدولية لمكافحة تناول المنشطات، ويتبنى جميع فقرات هذه الوثيقة الخاصة بتناول أنواع المواد واتباع الأساليب الممنوعة المذكورة في الوثيقة.

د) يحتفظ الاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة والاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة ورياضة المبتورين بحقه في إجراء فحوصات المنشطات أثناء المنافسة التي تقام تحت إشرافه، وكذلك المنافسات التي لا تخضع لإشرافه.

هـ) يتعهد المبارزون المشاركون في منافسات الاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة والاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة ورياضة المبتورين باحترام قواعد الاتحاد الخاصة بمكافحة تناول المنشطات، وعدم تعاطي المواد الممنوعة واتباع الأساليب المحظورة، كما يتعهدون بقبول أي فحص سواء أثناء المنافسة أو خارجها.

و) يمكن إيجاد جميع المعلومات المتعلقة بفحوصات المنشطات في منافسات الاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة الرسمية وخارجها.

ز) العقوبات ونتائجها التي تنشأ عن مخالفة قوانين مكافحة المنشطات الواردة في قواعد مكافحة تناول المنشطات للاتحاد الدولي للكراسي المتحركة ورياضة المبتورين.

ح) إذا ثبت انتهاك مبارزين لقواعد مكافحة تناول المنشطات فسيخضع هؤلاء المبارزون للإجراءات الخاصة بقواعد مكافحة تناول المنشطات، وتعلن نتائج وقرارات الاختبار المتعلقة

بتطبيق العقوبات عن طريق الاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة ورياضة المبتورين، الذي يمتلك الحق الحصري في إخطار جميع الاتحادات الأعضاء.

(ط) إذا ارتكبت مخالفات المنشطات وعوقبت عليها إحدى الدول الأعضاء في طريق الاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة ورياضة المبتورين فستقوم جميع الدول الأعضاء في الاتحاد المعني بتطبيق هذه العقوبة.

(ي) يقع تعديل قواعد مكافحة تناول المنشطات ضمن صلاحية الاتحاد الدولي للمبارزة على الكراسي المتحركة ورياضة المبتورين.